



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل. م. د "

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

العنوان:

# جرائم إساءة إستعمال السلطة في التشريع الجزائري

تحت إشراف الدكتورة:

شعبي صابرة

من إعداد الطالبة:

فارح صفاء

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	مقران ريمة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "ب"	شعبي صابرة
عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر "أ"	جبيري ياسين

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي  
مسؤولية على ما يرد في  
هذه المذكرة من آراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Decorative flourish at the bottom of the circle.



## قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وأن الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل الله العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وأن من العلماء ورثة الانبياء وأن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه اخذ بحظ وافره.

حميد بن سرف

# شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

الشكر لله تعالى على نعمة التي لا تحصى والتي منها توفيقه لي تعالى على إتمام هذه المذكرة

أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة شعبي صابرة على قبولها الإشراف على هذه المذكرة ومتابعتها كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة وإثراء هذا العمل .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص شكري لأساتذتي الأجلاء، وكذا كل الطاقم

الإداري دون إستثناء بكلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة

وإلى كل من أمدني يد العون ولو بكلمة أتقدم بخالص شكري وإمتناني.

# الوقرة

إلى السند الذي إحتضن وجودي ورسم لي كل حدودي .... إلى الذي كابر لأجلنا أبي العزيز أطال  
الله عمره

على بساط الحب ولدتني وبأيدي الحنان ربتي وبعيون الحيرة رعتني، وبصدر رحب إحتضنتني  
إلى زهرة قلبي وبسمة أيامي وفرحتي أمي الغالية حفظها الله.

إلى عزوتي وسندي إخوتي بهاء الدين، محمد إسلام

إلى زهرات وأميرات قلبي شقيقاتي نوال، إلهام، سلاف

إلى قررة عيني، ورفيق دربي زوجي ثابت

إلى صغيرتي وغاليتي أميرة البيت ابنة أختي تسنيم حفظها الله من كل شر

إلى من فرق التراب بيني وبينها لكنها باقية في قلبي ما دمت حية إلى روح الحب والحنان إلى روح

جدتي الغالية رحمها الله

إلى جدتي الغالية حفظها الله وأطال الله في عمرها

إلى عمي وكل اخوالي وخالاتي وكل أولادهم

إلى صديقاتي الغاليات، سمراء، فاطمة، فاطمة، رونق

إلى من ساعدني حتى ولو بكلمة

أهديكم هذا العمل المتواضع

## قائمة المختصرات

جرائم إساءة إستعمال السلطة	ج.إ.إ.س
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
المادة	م
دون طبعة	د.ط
دون مجلد	د.م
دون جامعة	د.ج
دون كلية	د.ك
المسؤولية التأديبية	م.ت
المسؤولية الجزائية	م.ج

# مقدمة





إن السلطة ضرورة ملحة يتطلبها وجود مجتمع من اجل أن تضبط تصرفات أفراده وتنسق العلاقات فيما بينهم وبما ان الوظيفة العامة هي وعاء السلطة والموظف هو من يعهد عليها بنصيب كبير أو ضئيل من السلطة، فإن السلطة المخولة لهم تهدف إلى تمكينهم من مباشرة المهام المنوطة بهم، مما يترتب عليهم مسؤولية تحقيق هذه الأهداف ويقدر السلطة الممنوحة لهم تكون المسؤولية، فهي تستوجب عليه الإلتزام بحدودها وفقا لما أقره القانون وتحقيق المصلحة العامة، فهي بذلك لم توضع في يد الموظفين من اجل حمايتهم وخدمتهم وإنما لحماية المجتمع وخدمة أهدافه فاتخاذ السلطة وسيلة للطغيان أو الاستبداد أو الكبرياء أو الظلم أو نحو ذلك هو (جريمة) في حد ذاته، بل هو تحويل للسلطة من خدمة المجتمع إلى الاضرار به ومنه فلا يجوز للقائمين بأعباء السلطة أن يتصرفوا إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة وهذا هو المعيار الذي يحدد النطاق الذي يجب أن يمارس أصحاب السلطة من خلاله سلطاتهم ولهذا تحرص الدولة على نزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك الموظف إذا كان منحرف أو متى أساء الموظف إستعمال سلطته الوظيفية فإنه يكون قد أهدر نزاهة الوظيفة، مما يؤدي إلى ضعف أجهزة العدالة.

فمن يوم وجدت السلطة وإساءة إستعمالها موضع مواجهة وملاحقة من المجتمع، فإن سوء إستعمالها ليس رهنا لممارسة نوع واحد من السلطة او مقتصر على أولئك الذين يملكون سلطات واسعة وإنما أصبح واضحا في كل مجالات السلطة التي يتمتع بها الموظفون العموميون.

إن أهم أشكال الإساءة هي تلك التي يطلق عليها جرائم إساءة إستعمال السلطة فهي تعد جرائم خطيرة تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة وتؤدي إلى المساس بحقوق وحيات الأفراد وقد يصل الامر إلى درجة اضطراب النظام العام، وتضرر المصلحة العامة، من هنا كانت السلطة المخولة للموظفين العموميين تهدف إلى تمكينهم من مباشرة المهام المنوطة بهم مما يترتب عليه مسؤولية تحقيق هذه الأهداف، ونتيجة لذلك فإن

السلطة تتوافق مع المسؤولية في المقدار فعلى قدر السلطة تكون المسؤولية وهذه السلطة في الوظيفة العامة مقيدة بتحقيق المصلحة العامة، وعلى الموظف الذي تمنح له هذه السلطة الا يسيء إستخدامها بما يتعارض مع هذا المبدأ فمتى أساء إستخدامها يكون عرضة للمساءلة.

لذلك فإن المشرع الجزائري قد اهتم وعالج موضوع جرائم إساءة إستعمال السلطة بشقيه العقابي والإجرائي من خلال تجريم بعض الممارسات وبإفراد تدابير إجرائية وعقابية خاصة تضمن فعالية وتنفيذ نصوصها.

### أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في إزالت بعض الغموض الذي يتعلق بجرائم إساءة إستعمال السلطة ومالها من تأثير سلبي ونتائج هدامة على المجتمعات والدول على حد سواء، مما يؤدي إلى الإخلال بالوظيفة العامة وعدم الثقة بالدولة وموظفيها، ويتوقع ان يفهم هذا الموضوع في توضيح الغموض حول هذه الجريمة وكما تطرح أهمية الموضوع في خصوصية هذا النوع من الجرائم حيث يتسم بالكتمان إذ يصعب الكشف عن الجرائم بقدر ما تزداد فرص التستر على ارتكابها فترة طويلة لاسيما مع كون الجاني موظفا عاما يختار الوقت ووسيلة ارتكاب هذه الجرائم، ويستفيد من مجموعة سلطات فعلية وإمتيازات قانونية تمثل في نهاية المطاف غطاء لارتكاب جريمته وكذلك تبرز الأهمية في إثراء المعرفة بدراسة متكاملة ومستقلة عن جرائم إساءة إستعمال السلطة.

### أسباب إختيار الموضوع:

من الناحية الذاتية أن الموضوع كان من إختيار الإدارة لذلك ارتأينا دراسة الموضوع من أجل إثراء المكتبة لعدم توفرها على مراجع لهذا الموضوع. من الناحية الموضوعية أن جرائم إساءة إستعمال السلطة انتشرت في أوساط المجتمع ونخرت كيان

مؤسسات الدولة بشتى أنواعها، إذ تعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة. إذ أن هذه الجرائم يسودها الكثير من اللبس وليست معلومة عند العامة من أفراد المجتمع ليخلط بينها وبين جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

### أهداف الموضوع

- يكمّن الهدف من الدراسة الحالية على إلقاء الضوء على جرائم إساءة إستعمال السلطة بإعتبارها أحد أخطر الجرائم التي تمس بالوظيفة العامة
- الإلمام بالموضوع من جميع الجوانب لنميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها
- بيان العقوبات الخاصة بجرائم إساءة إستعمال السلطة
- كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الإجراءات التي تبناها المجتمع الجزائري لمواجهة جرائم إساءة إستعمال السلطة والحد منها

### الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية هذا الموضوع وحيويته، وما تمثل جرائم إساءة إستعمال السلطة من تأثير على نزاهة الوظيفة العامة، إلا أن هذه الجرائم لم تتل ما تستحقه من الاهتمام والعناية من الباحثين والدارسين إذ أن الدراسات التي عنيت بهذا الموضوع في الجزائر قليلة جدًا، فنجد أن كل ما كتب عن هذا الموضوع يتناول من خلال دراسة جزئياته المتعددة وليس بمفهومه العام الذي يهدف إليه هذا البحث.

إذ نجد انه بالنسبة للدراسات التي تحدثت عن هذا الموضوع كانت خارج الجزائر إذ تم البحث في هذا الموضوع بمجمل جزئياته وبمفهومه العام وذلك تحت عنوان سليمان بن محمد الجريش إساءة إستعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، قسمت هذه الأطروحة إلى ستة فصول تناول فيه الباحث جميع الجزئيات المتعلقة بالموضوع ابتداء من تعريف الوظيفة العامة والسلطة وصولاً إلى الجانب التطبيقي لجرائم إساءة استعمال السلطة، وبهذا يختلف هذا البحث عن كونه يدرس جزئيات قليلة فقط.

### المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى استعمال منهجين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي إذ تم استعمال المنهج الوصفي للوقوف على التعاريف الفقهية والمفهوم العام لجرائم إساءة استعمال السلطة أما بالنسبة للمنهج التحليلي فتم التطرق إليه من خلال النصوص القانونية التي تتكلم وتفصل لنا في جرائم إساءة استعمال السلطة.

### إشكالية الموضوع:

إنطلاقاً من الأفكار التمهيدية للموضوع يمكننا حصر إشكالية الدراسة في:

ما المقصود بجرائم إساءة استعمال السلطة؟

وهل النصوص القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم إساءة

استعمال السلطة والحد منها كانت فعالة أم لا؟

### خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى:

الفصل الأول يضم ماهية جرائم إساءة استعمال السلطة وذلك من خلال التعاريف

اللغوية والإصطلاحية، كما تم تمييز بين جرائم إساءة استعمال السلطة والجرائم المشابهة

لها لنتناول في نهاية الفصل أركان هذه الجرائم.

أم الفصل الثاني تطرقنا من خلاله إلى المسؤولية المترتبة عن جرائم إساءة استعمال السلطة والمتمثلة في المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية.

# الفصل الأول

ماهية جرائم إساءة إستعمال  
السلطة



تعتبر السلطة الركن الجوهري الأساسي لقيام الدولة وهي ضرورية أيضا للقيام بوظائفها المختلفة تقوم السلطة على القوة، وهي تمثل الجهة التي تباشر ممارسة جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية بإسم الدولة، إذ أنها ضرورة ملحة يتطلبها وجود المجتمع من أجل ان تضبط تصرفات أفرادها وتنسيق العلاقات فيما بينهم، وبما ان الوظيفة العامة هي وعاء السلطة والموظف العام هو من يعهد إليه بنصيب كبير أو ضئيل من السلطة فإن هذه السلطة تستوجب على الموظف الإلتزام بحدودها وفقا لما أقره القانون وتحقيق المصلحة العامة لذلك لا يجوز إعباء السلطة من قبل القائمين عليها وأن يتصرفوا لجلب مصلحة أو مفسدة، لهذا فإن الدولة تحرص على نزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك الموظف إذا كان منحرف، ومنه فإن جرائم إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة التي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة وتؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الافراد وقد يصل الأمر إلى درجة اضطراب النظام العام وتضرر المصلحة العامة، وعليه تهدف الدراسة في هذا الفصل إلى ماهية جرائم إساءة استعمال السلطة وسنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جرائم إساءة استعمال السلطة والمبحث الثاني سندرس اركان هذه الجرائم.

## المبحث الأول: مفهوم جرائم إساءة استعمال السلطة

نستعرض في هذا المبحث مفهوم جرائم إساءة استعمال السلطة وذلك بالتطرق في المطلب الأول لتعريف السلطة حيث تم تسليط الضوء على التعريف اللغوي والاصطلاحي وخصائصها وأنواعها، أما المطلب الثاني سنميز جرائم استعمال إساءة السلطة عما يشابهها.

## المطلب الأول: تعريف السلطة

لا يخلو أي تنظيم من وجود قوانين تنظيمية تفرض على العمال الطاعة وتدفعهم للخضوع للإرادة والامتثال للرئيس وهذا لا يحدث إلا في وجود السلطة، لذلك سننتقل إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي وخصائصها:

## الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

## أولاً: الأصل اللغوي للسلطة

إن الأصل اللغوي لكلمة سلطة جاءت من اللاتينية الشعبية *potere* التي تعني القدرة على *etne capable de* حيث أنها تدل على طاقة حيوية تتوفر لدى الجميع، لأن كل واحد منا لديه الإمكانية أيا كان قدرها لإتيان فعل والقيام بتصرفات كما أنها أيضا مشتقة من اللاتينية التقليدية "*posse*" والتي تعني امتلاك القوة وهذا الاشتقاق الثاني يكمل الجانب الأول في النطاق الذي يعني الطاقة اللازمة لتحقيق بعض الأفعال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في النظم السياسية والقانون الدستوري فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2008-2009 ص 15.



وأيضاً تعني القوة والقهر والتمكن والتحكم وقد تطلق على الحجة والبرهان، لما في ذلك من القهر والإلزام والقوة، كذلك ترد بمعنى الولاية فيها من التمكن والتسلط ومن ذلك "السلطان" هو من له ولاية التحكم والسيطرة في شؤون الدولة.<sup>1</sup>

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي

حيث نجد أن معظم الفقهاء قد استعملوا كلمة السلطة بمعنى "الولاية" التي يتمتع بها الشخص في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه شاء أم أبى فجاءت "الولاية" بديلاً لمصطلح السلطة بما يتفق مع مقاصد الإسلام ومبادئه التي حثت على العدل والرحمة لا التسلط والاستبداد ومنه فكان مصطلح الولاية أقوى في الدلالة من مصطلح السلطة.<sup>2</sup>

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لسلطة نجد أن لها مفهوم واسع وانطلاقاً من تعريف البعض للسلطة: بأنها نظام من العلاقات مع ذاتها أو مع الأشياء أو مع الأشخاص الآخرين، وهي تتجه إلى تعديل وضع معين بواسطة فعل مزود بطاقة، وهذا التعريف يجعل من السلطة طاقة حية لا ساكنة ويجعل من القوة التي ينظر إليها كظاهرة عنيفة مجرد وسيلة لفرض إرادتها بل ويتجاوز البعض ذلك ليرى في السلطة بطبيعتها ومفهومها علاقة أمرية مشروعة فهي "الحق في الأمر".<sup>3</sup>

لذلك إن التوسع في النظر للسلطة ليرى فيها جوهرها الكامن في الطاقة اللازمة لإتمام الأعمال أو القيام بتصرفات أي كان قدر الطاقة المستعملة والتي تتمثل على القوة.

<sup>1</sup> - مخلوف صيمود، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> - سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي بكلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1424هـ - 2002 م، ص 50.

<sup>3</sup> - مخلوف صيمود، المرجع السابق، ص 15.

إن الأفكار والأراء تختلف حول السلطة ورغم تعدد النظريات التي وضعت تفسيراً لسلطة، إلى أن كثيراً منها لم يهتم بالبحث عن ماهية السلطة ذاتها.

ومنه فإن تعريف السلطة قد كثر عليها الجدل على وجودها الذاتي فظهر مذهبان متناقضان الأول يمثلته Bertrand de Jouvenel في مؤلفه du pouvoir والذي يقر بوجود ذاتي للسلطة فهو يعرفها كسلطة محضة بأنها: (الأمر موجود بذاته ولذاته) ومنه فإنه ينتقد كل من يدخلون في الطبيعة السلطة ما ليس منها كالصفات المكتسبة التي تلحق بها.

أما الثاني: يمثلته مذهب بورديو الذي يرى أن مفهوم السلطة أمر غير مقبول لأن السلطة لا تخلق نفسها بنفسها، وبما أنه يرفض الوجود الذاتي للسلطة فإنه مع ذلك لا ينكر فائدة دراسة السلطة المحضة شريطة أن يكون المقصود من ذلك فهم آياتها المطلوبة لوجودها، وليس مصدر وجودها ذاته.

فالسؤال نجدها أنها مختلفة على ظواهر أخرى فهي لا تكون إلا عبر توسط مظاهر أخرى خارجية تؤكد حقيقة وجودها بحيث يمكن التأكد بان وجود السلطة ذاته قد سبق وجود مظاهرها التي تخرجها إلى الوجود فتدل عليها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص السلطة

إن ما يميز السلطة هي الخصائص التالية:<sup>2</sup>

**أولاً:** السلطة ظاهرة إجتماعية مرتبطة بالطبيعة البشرية تعتبر السلطة ظاهرة إجتماعية لأنها ضرورية للمجتمع، فهي تقوم وتبقى من أجل تحقيق التوازن بين مصالح

<sup>1</sup> - مخلوف صيمود، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> - بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2006، ص 46 ص 47.

الأفراد ومصالح الجماعة وإلا فقدت مشروعيتها وسندها الإجتماعي، إذ أنها تقوم على وضع نظام قواعد قانونية من أجل تنظيم شؤون الجماعة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم. وهي أيضا مرتبطة بالطبيعة البشرية، لأن حب السلطة والاهلية لها خاصيتان طبيعيتان للإنسان البشري، فهو يمارسها على غيره من بني البشر عندما تتوفر له الظروف الملائمة لذلك.

**ثانيا: السلطة منظمة ومؤسسة، سلطة الدولة عليا ومركزية**

### 1. السلطة منظمة ومؤسسة:

تستند السلطة السياسية إلى شخص مجرد مستقل عن الأشخاص الذين يقومون بممارستها، عكس ما كان قائما في الأزمنة القديمة عندما كانت السلطة هي الحاكم. تحقق صفة المنظمة للسلطة السياسية طابع الدوام والاستقرار وتكتسب صفة المؤسسة عندما تعتمد على رضا الشعب، فالحاكم لا يمارس السلطة كامتياز أو صاحب سيادة وإنما يمارسها كوظيفة أسندت له من قبل الشعب صاحب السيادة ولمدة محددة، ويتطلب لقيام الدولة خضوع المجموعة البشرية الكائنة في الإقليم لمؤسسة تمارس عليهم سلطة الأمر لذلك فإن السلطة في هذه الحالة عبارة عن مؤسسة لذلك فعند سيطرة السلطة على المحكومين تكون بحاجة لتوقيع الجزاء، فهي الوحيدة التي يمكنها ممارسة القوة المسلحة لزجر العقاب داخل المجتمع.<sup>1</sup>

### 2. سلطة الدولة عليا ومركزية:

سلطة الدولة لا تعلوها أية سلطة أخرى، فهناك بعض الدول تعرف وجود بعض المجموعات الإقليمية التي تمارس نوعا من الإختصاص، فإن ذلك يرتبط بشكل الدولة<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص. 48.

ولا يعني ان لتلك المجموعات سلطة تفوق سلطة الدولة، حيث تبقى سلطة الدولة هي السلطة العليا، وبالإضافة إلى أنها سلطة عليا فإنها تتصف أيضا بالمركزية، فالسلطة هي التي ترسم المبادئ التي تدير عليها الدولة وكامل المؤسسات التابعة لها، وتكون سلطة المجموعات المحلية أو الإقليمية تابعة للسلطة المركزية فلا تشاركها أي سلطة أخرى في إتخاذ القرار<sup>1</sup>.

### ثالثا: سلطة الدولة سلطة مدنية مؤقتة

#### 1- الصفة المدنية للسلطة:

فالسلطة تقوم على الفصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية، فالفصل بين السلطة المدنية والعسكرية ناجم على التطور السياسي للدولة والمجتمعات، فالكثير من الدول تمتاز بطابعها العسكري ففي حالة التنظيم من أجل السلم تمارس من قبل السلطة المدنية بصفة غير منفصلة عن السلطة المدنية مع خضوعها لها.

#### 2- الصفة الزمنية للسلطة

إذ يؤدي الفصل بين السلطة المدنية والسلطة الدينية على أن تأخذ السلطة صفة المؤقتة فمن خلال الصراع الذي نشأ بين سلطة الحاكم وسلطة الدينية في العصور القديمة أدى إلى الدعوة للحد من السلطة المطلقة للملوك، والصراع بين الملوك ورجال الدين حول من ترجع إليه السلطة العليا، بعد بروز عصر النهضة في أوروبا وظهور أفكار العقد الإجتماعي بدأ التخلي عن سيطرة الكنيسة وظهر مبدأ الفصل بين سلطة الحاكم الزمنية وسلطة الكنيسة، وأصبحت السلطة مصدرها الشعب وحده يمارسها عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء وبواسطة ممثليه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 48. 49.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 49.

## الفرع الثالث: أنواع السلطات

تعتمد الدولة في أي مكان كانت على ثلاث أنواع من السلطة، تشكل في مجموعها ما يعرف بنظام الدولة أو السلطة العامة، وهذه الأنواع تتشكل من مختلف الإختصاصات التي تمنح لها وهذه السلطات هي:

## أولاً: السلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية أو ما يسمى بالبرلمان تتخذ عدة صور مختلفة لكن عملياً تعرف السلطة التشريعية شكلين رئيسيين هما نظام المجلس النيابي الواحد أو الفردي ويتمثل في غرفة برلمانية واحدة ونظام ازدواج المجلس النيابي "نظام المجلسين" والمتمثل في غرفتين برلمانيتين.<sup>1</sup>

والجزائر على غرار عديد دول العالم مثل بريطانيا (مهد نظام الغرفتين) وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية.... إلخ أخذت بنظام الثنائية البرلمانية أو نظام المجلسين، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، واستمرت في الأخذ به عبر مختلف التعديلات الدستورية للاحقة (تعديل 2002، تعديل 2008، تعديل 2016)، بعدما انتهجت خلال الدساتير السابقة نظام الأحادية البرلمانية أو ما يسمى بنظام المجلس النيابي الواحد وهو المجلس الشعبي الوطني، بدءاً بدستور 1963 ومروراً بدستور 1976 ووصولاً لدستور 1989، بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نصت المادة 112 منه على انه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - نذير عميرش، مكانة السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، د. م، العدد 51 جوان 2019 ص 144.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 145.

## ثانيا: السلطة التنفيذية

إن كان دور السلطة التشريعية، ينحصر في وضع القواعد العامة والمجردة فإن دور السلطة التنفيذية ينحصر في وضع هذه القواعد العامة موضوع التنفيذ، إلا أننا نلاحظ هناك تزايد ملحوظ للسلطة التنفيذية وانكماش دور السلطة التشريعية، ولقد كرس دستور 1963 و1976 أحادية السلطة التنفيذية، إلا أنه بعد دستور 1989 جاء بالثنائية التنفيذية فأصبح لرئيس الحكومة دور فعال في الحياة السياسية، ولكن شرعيته يستمدّها من رئيس الجمهورية، كما سنلاحظ انه بمجرد إقرار الازدواجية التنفيذية فإن الجزائر أصبح لها نظاما برلمانيا إلا أن رئيس الجمهورية هو الشخصية المحورية.<sup>1</sup>

حيث أن السلطة التنفيذية لاتزال على موقعها المتميز في النظام السياسي الجزائري، والذي يبدو جليا في تفوقها على السلطة التشريعية من خلال إمتلاكها لوسائل تأثير عديدة على هذه الأخيرة. مع الإشارة إلى أن المشرع في دستوري 1989 و1996 وتعديل 2016 حاول لرد الإعتبار للسلطة التشريعية وذلك من خلال إحداث توازن بينهما،<sup>2</sup> وللسلطة التنفيذية مجال واسع للتدخل في سير العمل البرلماني، بالرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يؤكد على استقلالية عمل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، إلا أن واقع الحال يؤكد خلاف ذلك ومن خلال م 133 من تعديل دستوري لعام 2016 تشير بوضوح انه يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عقد جلسات مغلقة وم 135 من تعديل دستوري ذاته منح للوزير الأول إمكانية طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان، كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من

<sup>1</sup> - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية د-ب-ن 2017. ص 97.

<sup>2</sup> - بته الطيب، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، دك، المركز الجامعي، تسميلت، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص.353.

رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ومن خلال مواد التي تضمنها تعديل الدستور 2016 الخاص بالعلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على الهيمنة الواضحة للأولى على الثانية،<sup>1</sup> وذلك من خلال تمتع رئيس الجمهورية بإمكانية المبادرة إلى دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية بموجب مرسوم رئاسي ومنه فإن تعديل الدستور المذكور أخيراً لم يفرض على رئيس الجمهورية أية قيود وبناء على ذلك فرئيس الجمهورية يتمتع بكامل الحرية في تقدير الحالة الاستثنائية لدعوة البرلمان، ومما لا شك فيه فإن تدخل السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد يعد تدخلاً من جانب الحكومة في أعماله.<sup>2</sup>

### ثالثاً: السلطة القضائية

إن السلطة القضائية لا تتحرك إلا إذا طرحت عليها منازعة بين الخصوم وبالتالي فهي تكشف لنا نقائص وغموضات العديد من النصوص إلا أن البعض يرى أنه يضيف إليها جيداً بالنسبة لدستور 1963 نجد أنه من الدساتير الأقل تكيفاً مع هذه السلطة فلم يشير لها إلا في ثلاث مواد (60، 61 و 62) بينما دستور 1976 نظمها في الفصل الرابع من الباب الثاني، تحت عنوان "الوظيفة القضائية" في المواد 164 إلى 182 أما دستور 1989 نظمها في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "السلطة القضائية" في المواد 129 إلى 148.<sup>3</sup>

أي يعتبر إستقلال العدالة من أهم شروط قيام دولة الحق والقانون من أجل ضمان أحكام قضائية نزيهة في كنف المساواة والشرعية، وهو ما حاول المؤسس الدستوري الجزائري تكريسه في التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016، وذلك بوضع

<sup>1</sup> - بته الطيب، المرجع السابق، ص.356.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص.356.

<sup>3</sup> - فوزي أوصديق، المرجع السابق ص 153.

ضمانات قانونية توطر مبدأ إستقلالية السلطة القضائية، ومن بين هذه الضمانات هو أن رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية، وذلك ما نصت عليه المادة 156 من الدستور الجزائري المعدل والصادر في القانون رقم 16-01 بتاريخ 06 مارس 2016، إن قراءة نص هذه المادة تؤكد لنا دون شك أن المؤسس الدستوري الجزائري أو كل مهمة ضمان استقلال القضاء لرئيس الجمهورية بالنظر للفقرة الثانية من نص المادة 156 منه، كما نصت المادة 84 من الدستور يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور، وبالتالي فقد حاول المؤسس الدستوري تجسيد هذه الحماية من خلال منح رئيس الجمهورية لبعض الآليات التي يمكن اعتبارها إحدى ضمانات استقلالية القضاء، أما الضمان الثاني فهو إشراف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مستقلة إداريا وماليا على المسار المهني للقضاء وهذا ما يسعى المؤسس الدستوري الجزائري لإضفاء المزيد من الضمانات حول استقلالية القضاء من خلال تكريسه استقلالية المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مشرفة على سير المهنية للقضاء استقلالا إداريا،<sup>1</sup>

ومن الجانب المالي أيضا، وهو العنصر المهم الذي أضيف إثر تعديل الدستور لسنة 2016، وذلك ما نصت عليه المادة 176 وهي خطوة إيجابية نحو الاستقلالية الهيكلية للسلطة القضائية، وتكريسا فعليا لمبدأ الفصل بين السلطات لكن تحتاج إلى تكريسها وتجسيدها بالقوانين العضوية التي تحدد تركيبها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - خرشي عبد الصمد رضوان، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، جامعة الجلفة، د م، العدد 02، جانفي 2018، ص 06.

<sup>2</sup> - خرشي عبد الصمد رضوان، المرجع السابق، ص 08-09.



**المطلب الثاني: تعريف جرائم إساءة استعمال السلطة**

إن جرائم إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة والتي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة وتؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الأفراد لذلك سندرس تعريف الإساءة في الفرع الأول وتعريف جرائم إساءة استعمال السلطة في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تعريف اللغوي للإساءة**

لا بد لمعرفة إساءة استعمال السلطة من التعرف على مدلول لفظ (الإساءة) في اللغة والاصطلاح:

**أولاً: الإساءة في اللغة**

**فالإساءة في اللغة:** خلاف الإحسان يقال أساء الرجل إساءة خلاف، وأساء إليه: خلاف أحسن إليه، وأساء الشيء: أفسده  
والإساءة: إسم للظلم والمعصية....<sup>1</sup>

**ثانياً: في الإصطلاح**

لا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي ومن ذلك إطلاقهم (الإساءة) على: الإضرار ذات صلة بألفاظ الضرر حيث يلتقيان في المعنى، إلا أن الإساءة قبيحة وغالبا ما يعبر الفقهاء عن الإساءة بالمعنى المقصود منها وهو الضرر والاضرار والظلم أما (الإساءة) في الجانب الجنائي لإساءة استعمال السلطة فإن مفهوم (الإساءة) هنا ينصرف إلى (الضرر) الناتج عن سوء هذا الاستعمال ومؤدي إليه من نتائج سلبية، على اعتبار أن كل وظيفة لها جانبان أحدهما (حسن) وهو المقصود من إيجادها، بما تقدمه

<sup>1</sup> سليمان بن محمد الجريش، المرجع السابق، ص 85-86.

للمجتمع من خدمة، وتحقيق المصلحة العامة المقصودة، والأخر (سيء) عندما يساء استعمالها بما يؤدي إلى انحرافها عن الهدف.

### الفرع الثاني: تعريف اللغوي والاصطلاحي لجرائم إساءة استعمال السلطة

إن إساءة استعمال السلطة تعني استغلالها من قبل صاحبها لجلب مصلحة خاصة له أو لغيره أو بهدف الاتجار بها واستثمارها لأن الاستغلال في اللغة يعني، أخذ غلة الشيء أو فائدته، وبهذا يكون استغلال السلطة: أخذ غلتها وفائدتها من خلال هذه السلطة والقدرة والقوة.

#### أولاً: المفهوم العام لجريمة إساءة استعمال السلطة:

هو قيام من تولي أمراً من أمور الأمة، أو عهد إليه به، بالاستفادة، أو الانتفاع من عمله أو ولايته، لمصلحته الشخصية، أو لمصلحة قريب أو صديق، أو استعمال قدرته وقوته الممنوحة له بقصد الانتقام والتشفي.

#### ثانياً: المفهوم الجنائي لجريمة إساءة استعمال السلطة

هو جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الافراد فاستعمالها على غير النحو الذي حدده القانون، أو ابتغاء غرض ما حدده فأهدر حقوق يحميها القانون، أو هي عدم التقيد في استعمال السلطة في الأغراض والحدود التي فرضت من أجلها فهي تشمل كل ما يمس نزاهة الوظيفة العامة، ويفسدها من خلال الخروج بها عن تحقيق المصلحة العامة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - سليمان بن محمد الجريش، المرجع السابق ص 86-87.

## ثالثا: المفهوم القانوني

تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري تحديدا في جريمة إساءة استعمال السلطة إلى حالتين أو درجتين، وهي إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد وإساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي.

بالنسبة لإساءة استعمال السلطة ضد الأفراد حيث عرفها على أنها قيام موظف إداري أو قضائي أو كل ضابط شرطة قضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية بصفته المذكورة دخول منزل أحد المواطنين بغير رضاه وبدون وجه حق، أو كل موظف يقوم بفض اختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو من يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها من موظفي الدولة وهذا ما يتضح من خلال تحليل المواد (135-136-137 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري،<sup>1</sup>

حيث عرفت المادة 135 على أنها كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجل القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه..... إلخ.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لإساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي فهي كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو الأمر وأيضا هي كل موظف عمومي يستعمل سلطته وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو أمتنع أو

<sup>1</sup> - أنظر المواد 136-137-137 مكرر، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11/06/1966.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 135 من ق ع ج.

اعتراض أو عرقل تنفيذه وذلك ما تطرقت إليه المواد من 138-140 من قانون العقوبات الجزائري.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: تمييز جرائم إساءة استعمال السلطة عن غيره من الجرائم المشابهة**

تتفق جريمة إساءة استعمال السلطة مع طائفة من الجرائم الأخرى المشابهة لها في خصائص معينة، كونها تتميز عليها في جوانب أخرى كجريمة إستغلال النفوذ وإساءة إستغلال الوظيفة لأنها تختلط مع غيرها من الجرائم المشابهة لها سنتناول في هذا الفرع تمييز جرائم إساءة استعمال السلطة والجرائم المشابهة لها.

**أولاً: تمييز جرائم إساءة استعمال السلطة عن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة** قد يتبادر للوهلة الأولى من عنوان الجريمتين أنهما يشكلان جريمة واحدة، إلا أن الواقع غير ذلك، حيث نص المشرع الجزائري على جرائم إساءة استعمال السلطة في المواد من 135-140 من قانون العقوبات الجزائري، أما جريمة إساءة إستغلال الوظيفة فقد نص عليها المشرع من خلال نص المادة 33 قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك باستعمال الموظف للصلاحيات والسلطات المخولة له على نحو يخرق القانون والتنظيمات بغية تحقيق مزايا غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر.<sup>2</sup>

ومن خلال نص المواد من 135-140 من قانون العقوبات ونص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومقارنتهما يتبين لنا أوجه الشبه والاختلاف بينهما والتي يمكن إجمالها في:

**1. تفترض الجريمتان في مرتكبها صفة الموظف العام وهي الركن المفترض الذي**

بدونه لا تقوم كلا صورتين.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 138 - 138 مكرر - 139 - 140 من ق ع ج.

<sup>2</sup> - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري الجزء الأول، ط الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ص.133.

2. يتمثل الركن المادي في جريمة إساءة استعمال السلطة إعاقة أو تأخير أو وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة قضائية، بينما تقتضي جريمة إساءة إستغلال الوظيفة قيام أو إمتناع الموظف عن العمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

3. لا يشترط في جريمة إساءة استعمال السلطة تحقق هدف معين أو قصدًا خاصًا ينصرف إليه تفكير الجاني وإنما العبرة بتوافر القصد العام، وهو إعاقة أو تأخير أو وقف تنفيذ حكم قضائي دون إنتظار تحقيق منفعة أو إلحاق الضرر بالدولة أو بالآخرين بخلاف جريمة إساءة إستغلال الوظيفة، التي يرتكبها الموظف بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.<sup>1</sup>

ثانياً: تمييز جرائم إساءة استعمال السلطة عن جريمة إستغلال النفوذ

تقع جريمة إساءة استعمال السلطة من موظف عمومي الذي عرفته المادة 02 من قانون 06-01 عكس جريمة إستغلال النفوذ لا تشترط فيه صفة الموظف، إذ لا تقع جريمة إساءة استعمال السلطة إلا من الموظف العام الذي تجاوز حدود سلطته الذي حددها له القانون، أما جريمة إستغلال النفوذ لا يهـم فيها صفة الشخص كان موظفاً عاماً أو لا، ويكون هذا الشخص يتمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم ويستعمل هذا النفوذ لجلب وتحقيق مزية ليست مستحقة.

في جرائم إساءة استعمال السلطة قد تقع من شخص واحد أو عدة أشخاص بينما جريمة إستغلال النفوذ يشترط وجود شخصين أو أكثر.<sup>2</sup>

يتمثل الركن المادي في جريمة إساءة استعمال السلطة إعاقة أو تأخير أو وف تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة قضائية، بينما جريمة إستغلال النفوذ تقوم بمجرد أداء

<sup>1</sup> - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 134.

عمل أو الامتناع عن أدائه على النحو يخرق القوانين والتنظيمات المعمول بها بغرض الحصول على المستفيد من سلوكه على مزية غير مستحقة ولو لجأ إلى الطلب أو القبول تتحول إلى رشوة سلبية، وعلى ذلك يمكن وصف هذه الجريمة بجريمة الطماع.<sup>1</sup>

تتعدى صور إساءة استعمال السلطة، حيث تقع في كل حالة يتعسف فيها الموظف في مباشرة السلطة الرسمية طبقاً للقانون، ولا يلتزم بالضوابط القانونية واللوائح والتنظيمات لتربح وراء ذلك أو قصد إضرار الغير أو غير ذلك من الأفعال ولا تقوم هذه الجريمة إلا بوجود سلطة حقيقية، أما ما نلاحظه على جريمة إستغلال النفوذ فالنشاط الإجرامي محدود في قيام مستغل النفوذ بأخذ العطية مقابل استغلاله لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى الجهات العامة.

كذلك في إساءة استعمال السلطة تتمثل النتيجة في الضرر أو الخطر الناجم عن سلوك الموظف أما في جريمة إستغلال النفوذ تتمثل فيها الجريمة الأولى لابد من وجود سلطة حقيقية أما الجريمة الثانية تقوم سواء كان النفوذ حقيقي أو مزعوم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الحاج علي بدر الدين، الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016، ص116.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص117.

**المبحث الثاني: أركان جرائم إساءة استعمال السلطة**

لأي جريمة أركان أساسية نبدأ بالركن الشرعي والذي يحدد لنا النص المجرم للفعل وتنتهي بالركن المادي والمعنوي اللذان لولاهما لما كانت هناك جريمة، هذا من جهة أما من الجهة الأخرى فنجد ما يعرف بالركن المفترض الذي يميز جرائم الفساد، على هذا الأساس سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث لمعالجة الأركان الثلاثة لجرائم إساءة استعمال السلطة وذلك بشكل موجز ولمم لمختلف التفاصيل، نبتدأها بتحديد الأركان الأربعة لجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد (المطلب الأول) لتنتهي ببيان الأركان الثلاثة لجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد**

إن جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد تتكون من أربعة أركان:

الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الرابع وهو الركن الذي يميزها المتمثل في الركن المتفرض، لذلك سندرس في الفرع الأول الركن الشرعي، الركن المفترض، والفرع الثاني الركن المادي والركن المعنوي.

**الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المفترض**

إن الركن الشرعي يمثل النص القانوني أو النموذج القانوني للجريمة والذي يتضمنه القانون أو التشريع أما بالنسبة للركن المفترض تعتبر صفة معينة في الجاني وهي صفة الموظف العام.

## أولاً: الركن الشرعي

تعريف الركن الشرعي: أي أنه النص الذي يجرم الفعل وعلى هذا الأساس نستشف ونلخص إلى أن الركن الشرعي لجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد يكمن في المواد من المادة 135 إلى 137 من قانون العقوبات حيث أن المادة 135 تضمنت في فحواها على أنها قيام موظف إداري أو قضائي أو كل ضابط شرطة قضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية بصفته المذكورة دخول منزل أحد المواطنين بغير رضاه وبدون وجه حق،<sup>1</sup> وكذلك المادة 136 إضافة إلى المادتين 137 و 137 مكرر حيث أن المادة 137 تضمنت ما يلي " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضاها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، أما المادة 137 مكرر فقد تضمنت أن كل موظف أو ضابط عمومي سخر أموالا منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 135 كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة أو كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج دون الإخلاء بتطبيق م.107.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 135. 136. 137. 137 مكرر من الأمر رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 المتضمن قانون العقوبات.



## ثانيا: الركن المفترض (صفة الجاني)

يفترض أن يكون الجاني في جرائم إساءة استعمال السلطة موظف عمومي، والذي اعطى المشرع معنى واسع وفقا للمادة 4/2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعرف الموظف العمومي بأنه كل شخص شغل منصب تشريعيًا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.<sup>1</sup>

فالموظف العام هو كل من يباشر وظيفة عامة في مرفق عام يعتبر موظفا عاما في القانون الجنائي، ويستوي أن تكون الوظيفة العامة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، جبرا أو طوعية.<sup>2</sup>

أيضا كل شخص آخر تولى ولو مؤقتا وظيفة او وكالة بأجر أو بدون أجر وساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تمتلك الدولة كل بعض رأسمالها أو أية مؤسسة اخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.<sup>3</sup>

إذ أن بالنسبة لجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد نجد أن الركن المفترض والذي يتمثل في صفة الجاني المتمثلة في الموظف التابع للسلك الإداري او القضائي أو

<sup>1</sup> - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، ص 108.

<sup>2</sup> - هنان مليكة جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام، دار الجامعة الجديدة جامعة ابن خلدون الجزائر 2010 ص 45.

<sup>3</sup> - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، المرجع السابق، ص 108.

كل ضابط شرطة أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية أو كل موظف أو عون من اعوان الدولة، أو مستخدم أو مندوب أو ضابط عمومي،<sup>1</sup> فنجد ان هذا الركن المفترض يتغير بتغير الركن المادي للجريمة.

### الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي

#### أولاً: الركن المادي

إذ أن الركن المادي هو العمل الذي قرر له النظام عقاباً سواء كان هذا العمل فعلاً أو إمتناعاً عن فعل وتتكون من جملة من العناصر تتمثل في النشاط والنتيجة والعلاقة السببية.

إن النشاط الإجرامي وما يعرف بالسلوك الإجرامي يعتبر جوهر الركن المادي أحد أهم عناصره يقصد به بشكل عام نشاط الانسان في العالم الخارجي القائم حوله سواء عن طريق تحريك جسمه أو قيامه، سكونه وامتناعه عن القيام بأي فعل يأمر به القانون (النشاط السلبي) أو عن طريق قيامه بفعل مجرم بموجب نصوص قانونية (النشاط الإيجابي)،<sup>2</sup> فهو بذلك عبارة عن صورة فعل يقوم به هذا الأخير الفرد قد يكون في صورة فعل كما وقد يكون في صورة فعل، كما وقد يكون في صورة ترك (إمتناع)، وهذا ما يتفق عليه كل فقهاء القانون.<sup>3</sup>

أي ويمكننا القول أن السلوك الإجرامي يتمثل في حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثير في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه،<sup>4</sup> إذ يقع بإقدامه على ارتكاب

<sup>1</sup> - أنظر المواد 135، 136، 137، 137 مكرر من ق.ع.ج.

<sup>2</sup> - طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2012، ص242، ص242.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط1، دار الثقافة، الأردن 2012، ص128.

<sup>4</sup> - طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص243.

الفعل أو عن طريق الإحجام أو الامتناع أو الترك،<sup>1</sup> يختلف من جريمة إلى أخرى فالقتل العمد مثلا يقوم بمجرد ارتكاب فعل إزهاق الروح.<sup>2</sup>

خلافًا لجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد الذي يقوم بشكل مجمل من الأنشطة نستخلص من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في:

- الدخول بمنزل أحد المواطنين دون رضاه في حالات غير منصوص عليها قانونا.<sup>3</sup>  
إضافة إلى إمتناع القاضي في الفصل في القضايا التي طلبت منه بغير حجة، وكما قد تقع بمجرد فض أو إتلاف أو اختلاس رسائل مسلمة إلى البريد أو تسهيل القيام بذلك (م137) قانون العقوبات وهذا من جهة اما من الجهة الأخرى فقد تقع بمجرد قيام الجاني بتسخير أموال منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك.<sup>4</sup>

فالنتيجة يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الجرمي<sup>5</sup> أو هي ما ينجم عن النشاط أو الفعل الذي صدر عن الشخص، سواء كانت الجريمة من جرائم الإرتكاب أي من الجرائم التي تقع بفعل إيجابي أو هي ما ينجم عن إحجامه أو إمتناعه إذا كانت من جرائم الإمتناع أو الترك،<sup>6</sup> إذ انه ليس بالضرورة لكل جريمة نتيجة، فهناك جرائم تقوم على المجرّد بغض النظر عن النتيجة وعليه فتتقسم إلى جرائم مادية وأخرى شكلية.<sup>7</sup>

1 - عبد الرحمان توفيق احمد، المرجع السابق، ص129.

2 - طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص244.

3 - أنظر م 135 من ق.ع.ج.

4 - أنظر المادة 136، 137، 137 مكرر من ق.ع.ج..

5 - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2006، ص97.

6 - عبد الرحمان توفيق احمد، المرجع السابق، ص132.

7 - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص97.

إذ نجد أنه في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد يتمثل إعاقة أو تأخير أو وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة قضائية،<sup>1</sup> فتأخذ صورة الضرر المادي غير الملموس في الإمتناع عن العمل والتلاعب بالمال العام.

ومنه فإن العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة يمكن تعريفها بأنها العلاقة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة الجرمية وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية واستبعاد هذه المسؤولية إذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا مسببا،<sup>2</sup> ولهذه العلاقة أهمية كبيرة في قيام الركن المادي في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد، لأن الجريمة في الغالب هي تأخير أو إعاقة أو الامتناع،<sup>3</sup> والقاعدة العامة تؤكد بأن كل سلوك إنساني له أثاره المباشرة والمحتملة ويوسع الإنسان ان يتوقع ما قد يؤدي فعله من نتائج أو أثار، فامتناع الموظف مثلا إنما كان نتيجة إساءة استعمال سلطته وهكذا يتضح الركن المادي في هذه الجريمة بعناصره الأربعة المكونة له.<sup>4</sup>

### ثانيا: الركن المعنوي

للركن المعنوي أهمية أساسية فالأصل أن لا جريمة بغير ركن معنوي وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤولية عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تتم علاقة بين مادياتها ونفسيته وبقدر سيطرة الإرادة الجرمية للجاني على ماديات الجريمة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> - طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 266.

<sup>3</sup> - المواد 135، 136، 137. من ق.ع. ج

<sup>4</sup> - سليمان بن محمد الجريش، المرجع السابق ص 157.

<sup>5</sup> - طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 311.

إن الركن المعنوي هو الذي ينم عن إتجاه الإرادة الاجرامي لسلوك فسلوك إجرامي أو للقيام بالفعل الذي يعاقب عليه قانون العقوبات وأن إتجاه إرادة قد يتخذ صورتين، صورة القصد الجنائي أو العمد أي إتجاه إرادة الجاني أو صورة الخطأ غير العمدي.<sup>1</sup>

والقصد الجنائي في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد هو علم الجاني بعناصر الجريمة من خلال إرادته المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، سواء كان ذلك بعلمه وإرادته المنصرفين إلى أركان الجريمة.<sup>2</sup>

ومن هنا فإن جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد تدخل ضمن الجرائم العمدية، الذي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، ولكي يتحقق القصد الجنائي فيها لا بد من توافر العلم والاحاطة لكل واقعة مادية يحدثها النشاط مع علمه بما يخوله له القانون في إطار المهام المسلمة إليه. إذ ان من واجبات الموظف أن يلم بما يحكم وظيفته من قوانين وتعليمات لأن القصد الجنائي في الأصل إنما هو العلم والإرادة.<sup>3</sup>

**المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي**

**الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي**

لا بد من توفر الركن الشرعي والركن المادي لكل جريمة لذلك سندرس في هذا الفرع الركن الشرعي والركن المادي لجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي.

<sup>1</sup> - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ط الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010، ص 296.

<sup>2</sup> - سليمان بن محمد الجريش، المرجع السابق ص 158.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 135، 136، 137. من ق.ع.ج.

## أولاً: الركن الشرعي

إن الركن الشرعي لجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي يتمثل في المواد من المادة 138 إلى 140 من قانون العقوبات الجزائري حيث أن المادة 138 قد نصت على<sup>1</sup>

أن كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو إستعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانوناً أو ضد تنفيذ امر أو قرار قضائي أو امر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو بإستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.<sup>2</sup>

كما تضمنت المادة 138 مكرر كل من إستعمل السلطة من اجل توقيف تنفيذ حكم قضائي أو الامتناع أو اعتراض أو عرقلة تنفيذه عمداً.<sup>3</sup>

أما المادة 139 فنصت على أن يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز ان يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

<sup>1</sup> - أنظر مادة 138 من ق.ع.ج.

<sup>2</sup> - أنظر مادة 138 من ق.ع.ج.

<sup>3</sup> - المادة 138 مكرر كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج.

أما بالنسبة لنص المادة 140 فقد نص إذا كانت الأوامر أو الطلبات عي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جنائية فإن العقوبة المقررة لهذه الجنائية تطبق على مرتكب جريمة إستغلال النفوذ.<sup>1</sup>

**ثانياً: الركن المادي:**

إن الركن المادي يختلف من جرائم إساءة استعمال السلطة فنجد ان في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد تمثلت في دخول منزل أحد المواطنين بغير رضاه أو فض وإتلاف رسائل، أما بالنسبة لجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي يتمثل في:

■ إدخال او استعمال القوة العمومية ضد تنفيذ القانون أو أمر أو قرار قضائي أو أي امر صادر عن السلطة التشريعية او من اجل الحصول على طلبات أو أوامر تحصيل ضرائب مقررة قانوناً.<sup>2</sup>

■ استعمال السلطة من اجل توقيف تنفيذ حكم قضائي أو الامتناع أو اعتراض أو عرقلة تنفيذه عمداً.<sup>3</sup>

■ المساهمة بشكل مباشر في إيقاع جنائية من خلال الأوامر والطلبات التي يصدرها صاحب السلطة.<sup>4</sup>

ومنه نجد أن جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي يتمثل ركنها المادي في الإمتناع أو الاعتراض أو عرقلة او وقف تنفيذ حكم قضائي صادر من جهة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 139، 140. من ق.ع.ج.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 138 من ق.ع.ج.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 138 مكرر. من ق.ع.ج.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 140. من ق.ع.ج.

قضائية، إذ أن محل الجريمة يتمثل في تنفيذ القوانين أو تحيل الضرائب المقررة قانوناً أو أمر وإقرار قضائي صادر عن سلطته شرعية.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الركن المفترض والركن المعنوي**

**أولاً: الركن المفترض**

نجد أن الركن المفترض والذي يتمثل في صفة الجاني بالنسبة لجريمة إساءة ضد الشيء العمومي المتمثلة في كل قاض أو كل موظف عمومي.<sup>2</sup>

**ثانياً: الركن المعنوي**

لا يشترط في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي تحقق هدف معين أو قصداً خاصاً ينصرف إليه تفكير الجاني وإنما العبرة بتوافر القصد العام، وهو إدخال أو استعمال القوة ضد تنفيذ القانون أو أمر أو إقرار قضائي أو الإمتناع والعرقلة دون إنتظار تحقق منفعة أو إلحاق الضرر بالدولة أو بالأخرين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المواد 138 إلى 140. من ق.ع.ج.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 138 و138 مكرر، من ق.ع.ج.

<sup>3</sup> - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 134.



## خلاصة الفصل الأول

إن إساءة استعمال السلطة مرتبطة مع وجود السلطة نفسها فإذا كانت السلطة لها حدود ثابتة فهي تستوجب عليه الإلتزام بحدودها وفقا لما أقره القانون وتحقيق المصلحة العامة فإن تجاوز هذه الحدود يعني إساءة استعمالها وبالتالي إنحرافها لذلك فإن جرائم إساءة استعمال السلطة قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقسمت الى جريمتين جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد، وجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي، إذ يتم الخلط بينها وبين مجموعة من الجرائم المشابهة لها، إلا أنها تبقى جريمة قائمة بحد ذاتها لها أركانها وعقوبتها، كما أنها تعتبر من جرائم الفساد وذلك من خلال (الركن المفترض) الذي يعتبر ركنا أساسيا، بالإضافة إلى الأركان الثلاثة التي تتوفر في أي جريمة.

# الفصل الثاني

المسؤولية المترتبة عن جرائم  
إساءة استعمال السلطة



إن جرائم إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة التي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة وتؤدي إلى المساس بحقوق وحرّيات الأفراد وقد يصل الأمر إلى درجة اضطراب النظام العامة وإلحاق الضرر بالمصلحة العام، فإذا كان القانون الجنائي إهتم بشقيه الموضوعي والإجرائي بأوجه إساءة استعمال السلطة بشكل عام وذلك يكون من خلال تجريم بعض الممارسات بأفراد تدابير إجرائية وعقابية فإنه لابد من إلقاء الضوء على الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة وما تتطوي عليه من جرائم وذلك بتجريم هذه الإساءة والمسؤولية الجنائية والإجراءات الخاصة بالعقاب لذلك سنبين في المبحث الأول المسؤولية الجزائية أما المبحث الثاني سندرس المسؤولية التأديبية.

### المبحث الأول: المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية يقصد منها إلزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها منه ويتحمل تبعه الجريمة بالخضوع للإجراء الجنائي المقرر لها شرعا وقانونا، فالمسؤولية الجنائية ليست ركنا للجريمة وإنما هي أمر لاحق لقيام الجريمة بكافة أركانها على حسب درجتها القانونية، لذلك نبين في المطلب أحكام المسؤولية الجزائية أما المطلب الثاني ندرس فيه الجزاء الجنائي.

### المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجزائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجزائية وبيان أركانها كفرع أول أما الفرع الثاني نبين من خلاله موانع المسؤولية الجزائية.

### الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وبيان أركانها

#### أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية

يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها: كون الشخص الذي يرتكب محظورا شرعيا مطالبا بالجزاء الذي رتبته الشارع على ارتكاب ذلك المحذور إذ انها ليست العقوبة أو الجزاء ولكنها وصف يعرض للشخص يستوجب إنزال العقاب عليه وينشأ هذا الوصف في الشخص بارتكاب الجنائية بشروط محدودة وينتهي باستيفاء الجزاء منه.<sup>1</sup>

إذ أن المسؤولية بمفهومها الجزائي هي تحمل الشخص لنتائج أفعاله المجرمة وهذا يكون متى كان الشخص أهلا لتحمل تبعاته أي متمتعا بقوة الإدراك والوعي وسلامة الإرادة لأنه متى قامت المسؤولية الجزائية وجب العقاب أما فقهاً يقصد بالمسؤولية الجزائية على أنها تبعه على

<sup>1</sup> - برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مجلة المعيار، جامعة الجزائر 1، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 89.

الشخص تحملها في حالة ما ارتكب جريمة يعاقب عليها قانونا كما تعرف على أنها إلتزام الفرد بالأثار القانونية للجريمة.<sup>1</sup>

كما تتميز المسؤولية الجزائية بكون لها وضعا قانونيا يفترض لتحقيقه قيام جرم معين وهذا الوضع يكتسب شرعيته بتوافر الخطأ الجنائي والأهلية للجاني، كما أنها شخصية غير انه لا يمنع من قيامها لدى أشخاص آخرين سواء كانوا مشاركين أو مساهمين عن نفس الفعل الإجرامي بالرغم من حدوث نتيجة إجرامية واحدة.

ويتعرض الشخص إلى المساءلة الجزائية متى ارتكب افعال معاقب عليها قانونا بيد أن اكتسابه لصفة الموظف يجعل من العقوبة شديدة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد والوقاية منه حينما ذكر مجموعة من الجرائم واشترط صفة الموظف كركن لقيام الجريمة ومن بينهما جرائم الرشوة والاختلاس وسوء إستغلال الوظيفة.<sup>2</sup>

إذ أن المشرع الجزائري لم يورد في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية وأحال تعرفها على الفقه والقضاء،<sup>3</sup> وعرفت المسؤولية الجنائية بأنها أهلا لتحمل الشخص تبعه عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.<sup>4</sup>

والمقصود بالمسؤولية الجزائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لنتائج فعله وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة او تدبير أمن كرد فعل للمجتمع عن تلك الجريمة،<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عثمان تالوتي، مريم قسول، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 1136.

<sup>2</sup> - عثمان تالوتي، مريم قسول، المرجع السابق، ص 1136.

<sup>3</sup> - برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 90.

<sup>4</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة) الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ص 236.

<sup>5</sup> - برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 90.

### ثانيا: أركان المسؤولية الجزائية

بعد إستقراء التعريفات السابقة نستخلص أن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين أساسيين هما: السلوك المادي والإرادة الأثمة التي توجه هذا السلوك.

#### 1. السلوك المادي:

يكون مجرما قانونا فالأصل أن الشخص يسأل عما اقترفه من خطأ وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالتالي يجب أيضا معاقبته وقد يتخذ شكلا إيجابيا ويسمى بالفعل وقد يتخذ شكلا سلبيا ويسمى بالامتناع.

#### 2. الإرادة الأثمة:

يكون الجاني آثما ومخطئ عندما تصرفاته تكون كما يتصورها تتفق مع الفعل المجرم قانونا الذي قام به، فمثلا جريمة الرشوة، المعاقب عليها بموجب المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد تعاقب على عنصر النشاط وصوره المتمثلة في القبول، الطلب،<sup>1</sup> الأخذ أو التلقي مع انصراف إرادة الجاني الأثمة إلى ارتكاب أحد الصور المذكورة مع علمه بأركانها وبالتالي تقوم عليه المسؤولية الجنائية ويكون هذا التصرف مرتبطا بشرطين هما: هو عنصر الإدراك وحرية الإختيار.

- الإدراك: هو عنصر من عناصر قيام المسؤولية الجزائية ويعرف على انه تمييز الشخص للأعمال الممنوعة عليه في القانون وما هو مباح له وإدراك ماهية العقاب المقرر لهذه الأفعال،<sup>2</sup> أي أن يكون قادرا على الإدراك والفهم وحر في اختياره ومنه لا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من أفعال،<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عثمان تالوتي، مريم قسول، المرجع السابق، ص.1137.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 1137.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 239.

ويرى جانب من الفقه أنه بالنسبة إلى جرائم الفساد فإن الإدراك مفترض وإنما يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية عنصر العلم فقط، وهو مأخذ به المشرع الجزائري.

- حرية الاختيار: وهي العنصر الثاني لقيام المسؤولية الجنائية والمقصود بها توجيه إرادة الجاني نحو السلوك الإجرامي على إختيار السلوك المطابق للقانون من السلوك المخالف له، وإذا ما اختار السلوك المخالف بمحض إرادته يصبح مسؤولاً مسؤولية جزائية وحتى تتوافر حرية الإختيار لا بد من موجود شرطين أحدهما ان يكون الفعل ممكناً وثنائهما وجود بدائل للجاني مما يعطيه حرية الإختيار.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

عندما تريد أن نعالج المسؤولية لا بد من أن تبرز أمامنا فكرتان رئيسيتان،<sup>2</sup> حيث لا مسؤولية جزائية بلا خطأ ولا مسؤولية جزائية حيث لا أهلية، فهناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة إلا أنها تمنع قيام المسؤولية، وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجزائية على رأسها الجنون وهذه الموانع تؤثر على الركن المعنوي للجريمة، وذلك يختلف باختلاف أحد عناصر الإرادة المتمثل إما في الإرادة أو التمييز وإما في حرية الإختيار، وهذه الموانع هي: صغر السن، السكر الاضطرابي والإكراه المادي والمعنوي، وحالة الضرورة، والاضطراب العقلي، وحالة الدفاع الشرعي.

فلا يسأل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره إذ انه يسمى بعديم التمييز، اما من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة فتكون مسؤوليته ناقصة وعقوبته مخففة، حيث لا يحكم عليه بالإعدام، وعقوبته مخففة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عثمان تالوتي، مريم قسول، المرجع السابق ص 1137.

<sup>2</sup> - محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، ط 3 دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان، 2002، ص 285

<sup>3</sup> - برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 101.

أما بالنسبة للاضطراب العقلي فقد عبر عنه المشرع الجزائري بالجنون: وهو اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله وقد نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.<sup>1</sup>

أذ انه يشترط أن يكون هذا العيب كلياً وهي مسألة موضوعية يحسمها أهل الخبرة والقضاء وأيضا يشترط ان يكون العيب وقت ارتكاب الفعل حتى تمتنع مسؤولية الفاعل، أي أن العبرة بوقت ارتكاب الجريمة،<sup>2</sup> أما الغلط فهو علم خاطئ، كأن يعتقد أنه يطلق النار على صيد فإذا به إنسان إلا انه إذا توافر الخطأ لديه فيسأل عن جريمة الخطأ،<sup>3</sup>

أما الإكراه فإما يكون إكراه مادي كأن يتعرض الإنسان لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، والإكراه المعنوي فهو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار.<sup>4</sup>

حالة الضرورة هي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريقة الخلاص منه بإرتكاب فعل جرمي معين ويراد بحالة الضرورة وضع مادي للأمر ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنسان موجه إلى الغير وينذر بضرر جسيم على النفس ويتطلب دفعه ارتكاب جريمة على أنسان بريء،<sup>5</sup> إذ يشترط أن يكون الخطر جسيماً ومحدقاً، والا يكون الشخص هو من تسبب بالخطر أو من اوجب عليه القانون التعرض للخطر مثل الحماية المدنية.

<sup>1</sup> - رمضان الطيب، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> - محمد الرازي، المرجع السابق، ص 290.

<sup>3</sup> - رمضان الطيب، المرجع السابق، ص 104.

<sup>4</sup> - بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 114.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 139.



وأما السكر الإضطراري يشترط أن يتناولها رغما عنه أو بدون علم منه أما تناول المسكرات بإرادته فإنه يسأل مسؤولية كاملة على الجريمة إذ أن فريق منهم إعتبره غير مسؤولاً عما يرتكبه وبعضهم لم يعتبره عامداً وبعضهم إعتبره مسؤولاً مسؤولية ناقصة.<sup>1</sup>

أما بخصوص حالة الدفاع الشرعي فهو حق عام يعطي صاحبه استعمال القوة اللازمة لدفع التعرض إلى اعتداء غير مشروع على النفس أو المال بفعل يعد جريمة، فهو يقرره المشرع لكل إنسان في مواجهة الكافة ومن ثم لا يجوز لأي إنسان أن يحول دون استعماله.<sup>2</sup>

ومنه يمكننا القول إن المسؤولية الجنائية تعني أن يجيب شخص على جريمة ارتكبتها وأن يتحمل العقاب المقرر لها تسقط على صاحبها لسببين:

**الأول:** يتعلق بالأسباب الموضوعية وهي امر القانون، الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة.

**الثاني:** أسباب ذاتية، هي خطأ القانون، الإكراه، والجنون.<sup>3</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية تقوم حيال الموظف العام، وذلك يكون بتوفر أركان الجريمة (الركن المادي، الركن الشرعي والمعنوي) ولا يشترط لقيامها وقوع الضرر، وإنما يكفي وقوع إخلال بنظام المجتمع بغض النظر ألحق ضرر بأحد أم لا، وبالإضافة إلى إلزامية توافر الأهلية الجنائية للمواطن العام والتي يتطلب توافرها إرادة معتبرة قانوناً لدفع بالموظف العام إلى إساءة استعمال السلطة.

ومنه فالمسؤولية الجنائية للموظف العام غالباً تظهر إلى جانب المسؤولية التأديبية في معظم الجرائم كما هو الحال في جرائم إساءة استعمال السلطة، حيث ان الموظف قد يستحق

<sup>1</sup> - برمضان الطيب، المرجع السابق ص 105.

<sup>2</sup> - بوجلال لبني، المرجع السابق، ص 202.

<sup>3</sup> - برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 105.

عقاباً جنائياً وبهذا تكون الصورة واضحة في تحديد المسؤولية الجنائية للموظف العام عند إساءة استعمال سلطته الوظيفية وكذا الأساس الذي يستند عليها في قيامها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الجزاء الجنائي

إن الجزاء الجنائي هو عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن جريمة فهو رد الفعل الإجتماعي والذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من اقترف الجريمة لذلك ندرس في الفرع الأول تعريف العقوبة وبيان خصائصها أما الفرع الثاني سنتطرق إلى العقوبات المقررة لجرائم إساءة استعمال السلطة.

### الفرع الأول: تعريف العقوبة وخصائصها

نتطرق أولاً إلى تعريف العقوبة ثم إلى خصائصها ثانياً.

#### أولاً: تعريف العقوبة

يمكن تعريفها على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة بإيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.<sup>2</sup>

هي الجزاء فعاقبة كل شيء أخره، والعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء شيئاً كان أو غير سيء غير أن الاصطلاح اللغوي خصص ذلك فاقترنت العقوبة على الجزاء السيء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بوعمره إبراهيم، مسؤولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الرسالة، الدراسات والبحوث الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة (تونس)، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 87.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 289.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 289.

إذ يعرفها بعض فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا او امتناعا، يعده القانون جريمة أو هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويعتبر كل من هاذين التعريفين انه تعريف قانوني يخص قانون العقوبات، وما يلاحظ عنهما أنهما لا يمنعان التدابير الاحترازية من الدخول تحت لوائهما، وبالتالي لا يعتبر أي منهما تعريف جامعا مانعا للعقوبة.

وهناك من عرف العقوبة ناظرا إليها من زاوية علم العقاب على أنها إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها أو هي إيلاء يصيب المحكوم عليه كرها بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبتها.

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبة بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة تقوم السلطة بتوقيعه، للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به.<sup>1</sup>

### ثانيا: خصائص العقوبة

#### 1. شرعية العقوبة

أي مبدأ الشرعية ونقصد بها لزوم تقريرها بنص قانوني،<sup>2</sup> تصدره السلطة التشريعية في الدولة فلا عقوبة إلا بنص قانوني صريح يقررها ومبدأ الشرعية الجنائية بصفة عامة وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة والجزاء المقرر لها بألفاظ كافية ومحددة، حتى يمنع تحكم القاضي في حرية تقدير الافعال المجرمة

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص192.

<sup>2</sup> - شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، ام البواقي، 2007، 2008، ص6.

وجزئاتها وبهذا المعنى يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ التي تحمي حرية الأفراد وحقوقهم.<sup>1</sup>

### 2. قضائية العقوبة

والمقصود بها إحتكار السلطة القضائية للإختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية ومعنى ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا أصدرها حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو أعترف بها المتهم إعترافا صريحا لا لبس فيه أو رضى بتنفيذ العقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ انه هو ما يميز العقوبة الجنائية عن غيرها من بعض الجزاءات القانونية الأخرى كالتعويض والعقوبات الإدارية وغيرها.<sup>2</sup>

### 3. شخصية العقوبة

يقصد بها عدم توقيع العقوبة الجنائية إلا على الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة وذلك من خلال المساهمة فيها سواء كان فاعلا أو شريكا فلا يمكن أن تنزل العقوبة بغيره مهما كانت العلاقة التي تربطه بالجاني، ولو كان من افراد اسرته او ورثته وينتج عن مبدأ شخصية العقوبة في حالة وفاة المحكوم عليه عدم إمكانية تنفيذ العقوبة إذ لا يمكن ان تنفذ على أحد ورثته علما ان هذا لا يمنع من تنفيذ العقوبات المالية على تركه المحكوم عليه في بعض التشريعات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - شردود الطيب، المرجع السابق، ص.10.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 10، 11.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص.12.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجرائم إساءة استعمال السلطة

أولاً: العقوبات الاصلية

العقوبة الاصلية وهي الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع على حسب الجريمة وللقاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم ولكن لا تنفذ على المحكوم الا إذا نص عليها القاضي في حكمه.

تكون العقوبة اصلية إذا صدر الحكم بها دون إن تلحق بها أية عقوبة أخرى ولكل من الجنايات والجنح والمخالفات عقوبتها الإصابتة الخاصة بها.<sup>1</sup>

ومن خلال تعريف العقوبات الأصلية نجد أن المشرع الجزائري قد جرم صور جرائم إساءة استعمال السلطة ورصد لها عقوبات أصلية تكتسي وصف الجنحة نوضحها على النحو الاتي:

حيث أن المادة 135، نصت على معاقبة الجاني بالحبس من شهرين الى ستة وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج،<sup>2</sup> دون الإخلال بتطبيق المادة 107 حيث تشدد بموجب هذه المادة لتصبح السجن الموقت من خمسة سنوات في حالة ما إذا امر الموظف بعمل تحكيمي يسمى سواء بالحرية الشخصية للفرد او بالحقوق الوطنية لمواطن أو اكثر<sup>3</sup>، أما بالنسبة المادة 136 قانون العقوبات فنصت على معاقبة الجاني بالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج،<sup>4</sup> في حين نصت المادة 137 قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل موظف من موظفي الدولة او كل مستخدم او مندوب عن مصلحة البريد الذي يقوم باختلاس او فض او اتلاف رسائل مسلمة الى البريد بالحبس من 3 أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 30.000 إلى

<sup>1</sup> - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 255.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - بوعمره إبراهيم، المرجع السابق، ص 88.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري.

500.000 دج، ونفس العقوبة بالنسبة للمستخدم أو المندوب في مصلحة البرق<sup>1</sup> كما نصت المادة 137 مكرر على معاقبة الجاني بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.<sup>2</sup>

وتعاقب المادة 138 كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ قرار قضائي بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات أما المادة 138 مكرر من قانون العقوبات فتعاقب كل موظف عمومي استعمال سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل تنفيذه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.<sup>3</sup>

### ثانيا: العقوبات التكميلية

هي كل عقوبة يقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة ولا يمكن تطبيقها إلا إذا نطق بها القاضي صراحتا، أما بالنسبة لجرائم إساءة استعمال السلطة في تشريع الجزائر حيث نصت المادة 136 من قانون العقوبات بحرمان الجاني من ممارسة الوظائف العمومية من خمسة (05) إلى عشرين (20) سنة.<sup>4</sup>

أما المادة 139 من قانون العقوبات على ان يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز ان يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات على الأكثر وتخضع العقوبة في جرائم إساءة استعمال السلطة للأحكام العامة لقانون فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة ووقفها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - بوعمره إبراهيم، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> - انظر المادة 137 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - بوعمره إبراهيم، المرجع السابق، ص 88.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 139.

<sup>5</sup> - بوعمره إبراهيم، المرجع السابق، ص 88.

### المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية

إن المسؤولية التأديبية (النظام التأديبي) هو وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين ضد الموظف المقترف أعمال تخل بقواعد النظام مخالفاً بذلك الواجبات المنصوص عليها قانوناً، إذ يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية إذ أن الهدف من التأديب والعقوبة التأديبية هو تحقيق حماية القانون وصيانتها ومنه سندرس في المطلب الأول مفهوم المسؤولية التأديبية أما المطلب الثاني الجزاء التأديبي.

#### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية

إن المسؤولية التأديبية هي مسؤولية قانونية مستقلة ومحور هذه المسؤولية هو الموظف الذي يشغل وظيفة عامة دائمة في مرفق عام تديره الدولة سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المسؤولية التأديبية وأركانها (النظام التأديبي)، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى تمييز المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجزائية.

#### الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية وأركانها

##### أولاً: تعريفها

هو وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين ضد الموظف المقترف لأعمال تخل بقواعد النظام مخالفاً بذلك الواجبات المنصوص عليها قانوناً. إذ يقصد بهذه المسؤولية التأديبية (النظام التأديبي) هو الذي تكون فيه للإدارة بمفردها حق تحريك الدعوى التأديبية والتحري عن الأدلة، وأخيراً توقيع الجزاء التأديبي على الموظف المذنب.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - زايد محمد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، دون كلية، دون مجلد، العدد الأول،

ديسمبر 2013، ص93.

إذ يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ والظروف التي إرتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة او بالمستفيدين من المرفق العام.<sup>1</sup>

### ثانيا: أركان المسؤولية التأديبية

#### 1. مبدأ الشرعية في الجريمة التأديبية:

إذا كان المبدأ العام هو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو المبدأ المكرس دستورا في غالب الأحيان ثم تأتي قوانين العقوبات المقررة لها، وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية، إلا أن الجريمة التأديبية تخرج عن قاعدة الشرعية لأن مقتضيات هذه الجريمة تجعل من الصعب حصرها لا سيما أن الوظائف تختلف اختلافا بينا.

#### 2. فكرة الخطأ التأديبي

لقيام الجريمة لا بد أن يقوم الموظف بفعل يخالف ما تعهد بالقيام به أو عدم القيام به عندما تسلم وظيفته، وهو ما يعني أن سلوكه يخالف هذا التعهد مما يشكل خطأ تأديبيا تترتب عنه مساءلة، لذلك فإنه لكي يشكل الخطأ جريمة تأديبية يعاقب عليها الموظف العام يجب أن تتوفر ثلاثة أركان ألا وهي الركنان المادي والمعنوي إلى جانب ضرورة وجود رابطة بين الخطأ

<sup>1</sup> - زايد محمد، المرجع السابق، ص93.



الذي يرتكبه الموظف وصفته أثناء ارتكابه إياه ولا بد في الأخير من تحديد معيار الخطأ التأديبي وهي المسائل التي نتناولها تباعا.<sup>1</sup>

### أ- الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في السلوك الذي يأتيه الموظف العام وهو كل فعل أو إمتناع عن فعل يأتيه هذا الأخير يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للمرفق الذي يعمل به فتتعطل بالتالي مصالح المستفيدين من خدماته، إذ أنه من واجب الموظف العام الإلتزام بواجب النزاهة لا سيما في علاقته مع الجمهور، وإتيان أي فعل يحد من الخدمات التي يقدمها المرفق هو في حد ذاته إخلال بهذا الإلتزام.

### ب- الركن المعنوي:

يلاحظ مما سبق أن الخطأ التأديبي مرتبط، مثله في ذلك مثل الجريمة العادية، بوجود نية مبنية من الموظف العام في إلحاق الضرر بالمؤسسة التي ينتمي إليها من خلال سلوكه الذي يأتيه فيمس بذلك بحسن سير المرفق العام في علاقته مع الجمهور، وحتى لا يؤخذ كل سلوك على أنه من قبل ما يرتب المسؤولية التأديبية فإنه يجب التمييز بين السلوك الذي يكون عن قصد أو ذلك الذي يكون عن حسن نية والقصد هنا لا يختلف عن القصد الجنائي في الجريمة العادية، إذ أن لا يقع في هذه الخانة إلا السلوك الذي يكون نابعا من إرادة آثمة أو قصد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بوساحية عبد الحكيم، مسؤولية الموظف العام التأديبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الادارة والمالية، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص.47، 48.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص. 49.

### ج- الخطأ التأديبي:

تعدد الأسماء للخطأ التأديبي منها "الجريمة التأديبية" ومنها المخالفة التأديبية أو الذنب التأديبي، ويعتبر مصطلح الجريمة التأديبية أكثر شيوعاً واستخداماً حيث استخدم من طرف المحكمة الإدارية العليا حيث تقول لا تطابق بين نطاق الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، فالمشروع لم يعرف الخطأ وإنما استعمل عبارات تدل عليه على غرار: المساس سهواً، الإهمال، الإخلال بالواجبات الوظيفية، رفض تنفيذ معلومات.<sup>1</sup>

**العلاقة السببية:** حتى تقوم المسؤولية لا بد من وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المقترف والموظف العام فهاته العلاقة هي قاعدة عامة في التجريم فمتى أرادت مساءلة الموظف عن خطأ تأديبي يمس بالمرفق العام وجب على الإدارة البحث عن الرابطة بين الفاعل والفعل الصادر عنه وهذا بمناسبة أدائه لمهامه، ومتى ادعى الموظف ان العلاقة غير موجودة فإن عبئ الإثبات نفي على عاتقه.

وينعدم هذا الركن إذا كان الخطأ لا يرجع إلى الموظف فمثلاً بالنسبة لواجب طاعة المرؤوس فهو كأصل عام إلزام واجب على كل موظف ملتزم طالما أن تلك الأوامر تتسم بالمشروعية على أن يتسم تنفيذ الأمر بدقة وأمانة وفي حدود القوانين واللوائح يبدو أن الاختلاف في مدى إلزام الموظف بطاعة رئيسه عن القرارات التي يرى فيها الموظف أنها غير مشروعة فإن إرتأى ذلك وإعتبر أن هاته الأوامر تخالف اللوائح والقوانين يخطر رئيسه كتابياً وفي حالة إصرار هذا الأخير على التنفيذ تسقط عن المرؤوس المسؤولية التأديبية وتنقل إلى الرئيس.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عثمان تالوتي، مريم فسول، المرجع السابق، ص 1135 - 1136.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص.1136.

### الفرع الثاني: تمييز المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجزائية

إن الفعل الصادر من الموظف قد يثير كلا المسؤوليتين الجزائية والتأديبية، ومن أجل تحديد مظاهر التشابه والاختلاف بين المسؤوليتين سنبين أولاً التشابه وثانياً الاختلاف بينهما:

أولاً: أوجه التشابه بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية تتشابه المسؤولية التأديبية مع الجزائية في الكثير من الجوانب:

#### 1. من حيث سلوك الخطأ:

تقوم كلتا المسؤوليتين على أساس الخطأ الذي يرتكبه الموظف، فبالنسبة إلى الجريمة الجزائية فإن السلوك هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي للجريمة، ويقصد به النشاط المادي الملموس أو الامتناع معبراً بذلك عن سلوك مخالف للقانون، كذلك بالنسبة إلى المخالفة التأديبية يقصد بالخطأ التأديبي بأنه كل فعل لا يتفق مع القانون أو فعل يعتبر بمعيار خطأ.

وبالتالي فإن التشابه بين الجريمة التأديبية والجريمة الجزائية الذي إرتكبه الموظف يؤدي إلى التشابه في الأركان أين تتفق كلتاهما من الناحية الشكلية من حيث الركنين المادي والمعنوي.

#### 2. من حيث الإجراءات:

تخضع الدعوى الجزائية إلى قواعد جزائية عامة تشمل على إجراءات من شأنها الحفاظ على كرامة المتهم وهذا من مبدأ قرينة البراءة التي تضمن له حقوق إلى غاية إثبات الإدانة، فقد أولى المشرع أهمية بالغة بإقراره مجموعة من الضمانات خلال مرحلتي التحقيق معه، غير أنه نلاحظ بأن النظام التأديبي ورغم حداثة هو الآخر أقر مجموعة من الإجراءات على صعيد التحقيق والاثام والمحاكمة تضمن للموظف حقوقه إلى غاية إثبات الجرم من عدمه في حقه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عثمان تالوتي، مريم قسول، المرجع السابق، ص1138.

### 3. من حيث مبدأ مشروعية العقاب:

تتشابه الجريمة التأديبية والجزائية في أنه لا يجوز توقيع العقوبة على فعل غير مشروع إلا بناء على نص، حيث أن العقوبات التأديبية والجزائية قد وردت على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز توقيع أي عقوبة على مرتكب كلتا الجريمتين دون الإستناد إلى نص قانوني والهدف منها هو الزجر والمنع وليس التعويض.<sup>1</sup>

### 4. من حيث شخصية العقوبة:

الأصل أن الإنسان لا يسأل إلا عما ارتكبه من أفعال يجرمها القانون وبالتالي فهو ينكر المسؤولية الجماعية ويقر الطابق الفردي للمسؤولية الجزائية وهو نفس المبدأ بالنسبة للمسؤولية التأديبية حيث أن العقوبة تكون شخصية. ولا تطال إلا مرتكب المخالفة أو من ساهم بصورة أصلية وتبعية، أما في حالة تعدد المساهمين في ارتكاب المخالفة التأديبية تتم مساءلة الجميع وتكون العقوبات المسلطة عليهم حسب جسامه كل مخالفة.<sup>2</sup>

### ثانيا أوجه الإختلاف بينهما

بالرغم من أوجه الشبه بينهما إلا أن الإستقلال قائم حتما بين الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية.<sup>3</sup> فهو باد بطبيعة الحال عندما يشكل الفعل المنسوب إلى الموظف جريمة تأديبية دون أن يلحقه وصف الجريمة الجنائية والعكس بالعكس، ولكن حتى عندما يشكل ذات الفعل وفي

<sup>1</sup> - طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجزائية (دراسة مقارنة)، قدمت الأطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص52.

<sup>2</sup> - عثمان تالوتي، مريم قسول، المرجع السابق، ص1139.

<sup>3</sup> - إبراهيم بوعمره، المرجع السابق، ص90.

ذات الوقت جريمة تأديبية وجزائية، فلن ينفى رباط المخالفة الجامع بين الجريمتين الاستقلال ولن يؤثر عليه.<sup>1</sup>

### 5. من حيث سلطة توقيع الجزاء

نجد أنه تختلف الجهة المختصة بتوقيع الجزاء فإن النظام الجزائي تكون السلطة المختصة هي فقط المحاكم الجزائية مهما اختلفت النظم السياسية أما النظام التأديبي تختلف السلطة التي مخول لها توقيع الجزاء، إذ أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام الشبه القضائي حيث منح للهيئة المستخدمة حق تسليط الجزاء التأديبي على الموظف في مواضع كالإنذار، والتوبيخ، وفي حالة كانت العقوبة أشد يحال الموظف إلى مجالس تأديبية مختصة.

في حين تختلف طبيعة الجزاء في النظام الجزائي عن التأديبي من خلال أن هذا الأخير تمس في حرية الأشخاص من خلال الحبس أو السجن أو حتى يمكن أن تمس بدنه إذ أنها تقسم إلى ثلاثة درجات تتمثل في الجنايات والجناح والمخالفات، أما الجزاء التأديبي فهي تلك العقوبة التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي توقعها السلطات المختصة على مرتكبي الجرائم التأديبية من الموظفين وهي ذات طبيعة أدبية أو مالية أو مهنية أما عن التقسيم فكان على أربع درجات (أولى، ثانية، ثالثة، رابعة) كل منها تطبق على حسب الجسامة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الجزاء التأديبي

إن العقوبة التأديبية لها ذاتيتها الخاصة فهي لا تمس كأصل عام حياة الموظف أو حريته إنما تمس مركزه الوظيفي، وبهذه فإنها ذات طبيعة وظيفية وعقوبة قانونية لا تقرر إلا بمقتضى أداة قانونية مما يجعلها فعالة لردع موظفيها وزجرهم عن الإخلال بواجباتهم الوظيفية

<sup>1</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

2005، ص161.

<sup>2</sup> - عثمان تالوتي، المرجع السابق، ص1140.

لذلك سنتطرق في الفرع الأول الى تعريفها والمبادئ التي تحكمها أما الفرع الثاني سنبين درجات الجزاء والعقوبة المترتبة عن جرائم إساءة استعمال السلطة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف العقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها

#### أولاً: تعريف العقوبة التأديبية

يعرف الأستاذ DELEBREE العقوبة التأديبية بأنها "ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية"، إذ يتضح من خلال التعريف أن العقوبات التأديبية تتميز بطابع قمعي والذي من دونه لا تستطيع السلطة الرئاسية المحافظة على سير المرافق العامة بانتظام وهي المهمة الأساسية للسلطة الرئاسية. إذ نجد أن الهدف الأساسي للعقوبة التأديبية هو الوقاية أي أن يسعى إلى تقويم الموظف المخطئ أو التنبؤ إلى قد ما يحدث من مخالفات تأديبية في المستقبل، فلا يمكن لأي نظام تأديبي أن يصل إلى تحقيق هذا الغرض دون وجود سلم للعقوبات تخلق أهميتها باختلاف أهمية الذنب التأديبي المقترف،<sup>2</sup> ويعرفها البعض أن العقوبة التأديبية هي إجراء منصوص عليه في قائمة الجزاءات يفرض على الموظف أخل بواجبات وظيفته ويمس مزايا وظيفته فحسب ويذهب البعض إلى القول بأنها "جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين بحيث يوقع بإسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي إليها وتنفيذا لأهدافها المحددة سلفاً".<sup>3</sup>

فالجزاء التأديبي لا يمس بحرية الموظف أو بأملكه، ومع هذا فإن الموظف العام قد يعاقب من الناحية التأديبية والجنائية معا كما لو ارتكب جنحة من شأنها أن تمس بكرامة وحرمة

<sup>1</sup> - رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص88.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص88.

<sup>3</sup> - سعد نواف العنزى، النظام القانوني للموظف العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص244.

الوظيفة العامة، فإذا استحال تطبيق العقوبة الجنائية لعدم كفاية الأدلة، فلا يحق لسلطة الرئاسية الإستناد إلى نفس الوقائع لمتابعة الموظف من الناحية التأديبية، لذلك فإن الإجراءات التأديبية تنصح بانتظار نتائج المتابعة الجنائية قبل تسليط العقوبة التأديبية كما يتعين على الإدارة أن تتقيد بالوقائع التي استطاعت المصالح القضائية المختصة إثبات وجودها فإذا كانت هذه الأفعال مخالفة لواجبات الوظيفة العامة، يتعين على الإدارة معاقبة الموظف العام.<sup>1</sup>

### ثانياً: المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية (مبدأ الشرعية)

محددة على سبيل الحصر إن العقوبات التأديبية تحكمها جملة من المبادئ وهي مبدأ المساواة في العقاب لمرتكبي الأخطاء بعقوبة واحدة محددة في القانون ومبدأ شخصية العقوبة وعدم جواز تعديلها إلى شخص آخر لم يرتكبها وكذلك مبدأ عدم تعدد العقاب بسبب نفس الفعل، أو إخلال المدة الزمنية المرتكب فيها ذلك الفعل وآخر مبدأ هو مبدأ المشروعية بمعنى أن العقوبة التأديبية تكون بواسطة نصوص تشريعية أو تنظيمية<sup>2</sup>

فلا يجوز للسلطة الرئاسية أن تسلط على الموظف العام عقوبات لم ينص عليها القانون، فهو مستتبظ في حقيقة الأمر من قانون العقوبات ويهدف إلى تحقيق العدالة في مجتمع الوظيفة العامة إذ يمكن الموظف العام مسبقاً من معرفة ما ينتظره من جزاء في حالة ما إذا قصر في أداء واجباته أو ارتكب فعلاً لا يتناسب وسمعة المجتمع الذي ينتمي إليه.<sup>3</sup> إذا أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة والجزاء المقرر بألفاظ كافية ومحددة، فالمدلول المباشر لهذا المبدأ يقوم على أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية فإنها ملزمة بأن توقع العقوبة التي حددها المشرع من قبل فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع.

<sup>1</sup> - رحماوي كمال، المرجع السابق، ص 92-93.

<sup>2</sup> - إبراهيم بوعمر، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> - رحماوي كمال، المرجع السابق، ص 94.

أما في حالة ما إذا كانت المخالفة المهنية غير محددة على سبيل الحصر ولا تخضع لمبدأ شرعية الجريمة المعمول به جنائياً، فإن العقوبات التأديبية تخضع له، فالمشرع قد شرع في الميدان الجنائي على تحديد الجرائم والعقوبات الجنائية على سبيل الحصر.

أما في المجال التأديبي فقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها، إلا أنه لم يحدد العقوبة الواجب توقيعها عن كل فعل وإنما ترك ذلك للسلطة التأديبية لتقدير جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء في حدود النصاب المقرر قانوناً، فالمشرع الجزائري لم يحدد أيضاً عقوبات واجبة التطبيق، بل إكتفى فقط بوضع قاعدة عامة مفادها أن كل خروج عن واجبات الوظيفة العامة ويعد جريمة تأديبية تستوجب توقيع الجزاء المحدد في القانون، فهذا المبدأ يهدف إلى تحقيق العدالة في مجتمع الوظيفة العامة، إذ يمكن للموظف العام أن يعرف مسبقاً ما ينتظره من جزاء في حالة ما إذا قصر في أدائه وواجباته أو ارتكب مخالفة تأديبية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: درجات الجزاء والعقوبة التأديبية المترتبة عن جرائم إساءة استعمال السلطة

سبق القول أن الأخطاء التأديبية لا تقع تحت حصر معين ويصعب تحديدها نظراً لتعددتها وإختلافها حسب الظروف فإن القاعدة العامة التي تحكم العقوبات التأديبية هي مبدأ الشرعية. وبخلاف الأخطاء التأديبية والتي لم ترد على سبيل الحصر، فإن العقوبات التأديبية وردت على سبيل الحصر وعلى السلطة التأديبية الإلتزام بهذه الجزاءات وعدم تطبيق عقوبات لم يرد بها نص وإلا كان قرارها التأديبي مشوباً بالبطلان لذلك سندرس درجات الجزاء ونبين العقوبة المترتبة جرائم إساءة استعمال السلطة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، د.ك، جامعة ورقلة، دم، العدد 03، جوان، 2019، ص13.

<sup>2</sup> - باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، د.ك، جامعة قاصدي مرياح ورقلة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص35.



لقد عمل المشرع على وضع تقسيم للعقوبات التأديبية وذلك لما تحققه هذه العقوبات من زجر وردع للموظف المذنب حيث قسمها إلى أربعة درجات حسب جسامة الأخطاء

### 1. العقوبات التأديبية ذات الأثر المعنوي:

تتمثل في عقوبات من درجة أولى

أ - التنبيه: وهو التوجيه الصادر عن المسؤول الذي له صلاحية التأديب تجاه الموظف قام بسلوك غير مقبول، والغرض منه لفت انتباه الموظف إلى ضرورة عدم تكرار ما صدر منه في الواقع أثناء قيامه بالواجبات الوظيفية.

ب - الإنذار الكتابي: يقصد به إشعار الموظف تحرير بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته كما يعد من أخف العقوبات إذ أن عقوبة الإنذار تهدف إلى تبصير الموظف بالمخالفة التي ارتكبها وذلك حتى لا يعود إليها مرة أخرى.

ج - التوبيخ: أي اللوم، فهو من حيث التدرج أشد عقوبات الدرجة الأولى إذ أن هذه العقوبة قد تكون شفوية كما قد تكون كتابية، وما يميزها هو أنه ليس لها أثر مادي أو مالي، كما أنها أخف العقوبات التأديبية.<sup>1</sup>

### 2. العقوبات ذات الأثر المادي:

بخلاف العقوبات من الدرجة الأولى والتي جسدت في العقوبات المعنوية وذلك لأثرها المحدود كالتنبيه والتوبيخ والإنذار الكتابي هناك عقوبات ذات أثر شديد على الحياة الوظيفية للموظف حيث تكون على العلاقة الوظيفية في حد ذاتها وقد تمثلت هذه في الدرجات التالية:

<sup>1</sup> - باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص20.

أ- عقوبات من درجة ثانية:

وهي عقوبات أشد من العقوبات الأولى

- التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة أيام (3) وتتمثل في منع الموظف من ممارسة أعمال وظيفية بصفة مؤقتة؛
- منع الموظف من ممارسة أعباء منصبه من خلال مدة الإيقاف؛
- الحرمان من مرتبة بقيمة توافق مدة العقوبة؛
- الشطب من قائمة التأهيل.

أي حرمان الموظف من الترقية بعنوان السنة المالية وعدم تسجيل الموظف في جدول الترقية.<sup>1</sup>

ب- عقوبات من درجة الثالثة:

تصنيف هذه العقوبات ضمن أشد العقوبات وتتمثل في:

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام.
- التنزيل من درجة إلى درجتين
- النقل الإجباري.<sup>2</sup>

ج- العقوبات من الدرجة الرابعة<sup>3</sup>:

وتعتبر من أقصى العقوبات التأديبية التي يمكن أن تطبق على الموظف وتتكون من

عقوبتين

<sup>1</sup> - باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> - باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام، المرجع السابق، ص 42.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 43.

▪ التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.

▪ التسريح.

بالإضافة إلى العقوبات سالفة الذكر إلا أن المشرع ج قد منح لبعض القطاعات أن تنص قوانينها الأساسية على مجموعة من العقوبات بخلاف المنصوص عليها من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومن هذه الفئات ضباط الشرطة القضائية والقضاة.

• ضباط الشرطة القضائية: تقوم المسؤولية التأديبية لشرطة القضائية بمجرد ارتكابهم لأفعال تعد إخلال بواجبات وظيفتهم، إذ تصدر في حقهم عقوبات تتمثل في الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف البسيط أو التوقيف الشديد أو التقديم امام مجلس التأديب، او الشطب من الصفوف بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني الشرطة فإن أي مخالفة للأحكام المتعلقة بتفتيش المساكن.<sup>1</sup>

مثلا هو الحال في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد التي نصت عليها المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على "كل موظف من السلك الإداري او القضائي وكل ضابط شرطة...."<sup>2</sup>. تعرض المسؤول عنها للجزاءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم تنظيم وعمل هذا الجهاز، ومنه فإن العقوبات المقررة لموظفي الأمن الوطني ومنهم ضباط الشرطة القضائية تقسم إلى ثلاث درجات.

**تشمل الأولى:** الإنذار الشفوي، الإنذار الكتابي، التوبيخ التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من جدول الترقية.

<sup>1</sup> - بوعمره إبراهيم، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> - انظر المادة 135 من ق.ع.ج.

أما الدرجة الثانية: فتشمل التوقيف عن العمل من أربعة 04 إلى (08) أيام والشطب من جدول الترقية وتشمل العقوبات من الدرجة الثالثة، النقل الإجباري التنزيل من الرتبة والتسريح.<sup>1</sup>

القضاة: تكون مسؤولية تأديبية في حال التقصير الذي يرتكبه القاضي إخلال بواجباته المهنية، كما يعد أيضاً خطأً تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية فبمجرد ارتكاب القاضي خطأً جسيماً يتم إيقافه فوراً عن العمل بقرار من وزير العدل، ويحيل بذلك ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال فنجد أن العقوبات تختلف باختلاف وتعدد الواجبات المفروضة على القاضي وحسب درجة وجسامته الخطأ التأديبي، وقد تعددت في ما يلي:

■ العقوبات من الدرجة الأولى: التوبيخ والنقل التلقائي

■ العقوبات من الدرجة الثانية: التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات سحب بعض الوظائف، والقهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

■ العقوبات من الدرجة الثالثة: التوقيف لمدة أقصاها إثني عشر شهراً مع الحرمان من كل المرتب، أو جزء منه بإستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء نجد المشرع قد حدد بعض حالات العقوبة القابلة للخطأ<sup>2</sup> وذلك مثلما هو الحال في جرائم إساءة استعمال السلطة والتي نصت عليها المادة 136 من ق.ع، حيث نصت على أنه "يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت الفصل فيما يجب عليه أن يقضي بين الأطراف".<sup>3</sup>

إذ جعل العزل توقع على قاضٍ ارتكب خطأً مهنياً جسيماً أو تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

<sup>1</sup> - بوعمره إبراهيم، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 92.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 136 من ق.ع.

فالغاية من تنفيذ العقوبة التأديبية على القاضي هو زجره حتى يكون عبرة له ولغيره. لذلك أعطيت الصلاحية لوزير العدل من أجل توقيع العقوبات من الدرجة الأولى إلى الثالثة، أما الدرجة الرابعة التي تكون فيها الإحالة إلى التقاعد والعزل، والتي غالبا ما تكون خطأ جسيم أو ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة عمدية، فسلطة تنفيذها تكون بموجب مرسوم رئاسي.

إذن بإعتبار إساءة استعمال السلطة جنحة من جنح القانون العام فهي تعد خطأ تأديبي يستوجب توقيع الجزاء التأديبي وفقا للقانون الذي يخضع له الموظف العام لتوقيع أحد العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الذي حول سلطته تأديبية وذلك من أجل ردع المخطئ وزجر غيره.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بوعمره أبراهيم المرجع السابق، ص. 92

### خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل أن جرائم إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة التي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة وذلك نظرا لما تترتب عليها من إهدار للحقوق والحريات إذ نجد أن المشرع الجزائري قد جرم صور إساءة استعمال السلطة والمتمثلة في إنتهاك حرمة المسكن وجرائم الإمتناع المتعلقة بالوظيفة بالإضافة إلى تعدي على المراسلات وتسخير الأموال كما قد وضع عدة نصوص القانونية العقابية والإجرائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعليه فإساءة الموظف العمومي استعمال سلطته الوظيفية تقوم مسؤوليته عنها ويستوي في ذلك أن تكون مسؤولية جزائية أو تأديبية.

# الخاتمة



من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا هذه إن جرائم إساءة إستعمال السلطة تعتبر من أخطر الجرائم نظرًا لما يترتب عليها من إهدار للحقوق والحريات فضلا عن كونها تشكل انتهاكا جسيما لنزاهة الوظيفة التي تمثل عوارض سلطات الدولة وأجهزتها وإستنادا إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد جرم صور إساءة إستعمال السلطة والمتمثلة في دخول أو انتهاك حرمة المسكن، وجرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة بالإضافة إلى التعدي على المراسلات وتسخير الأموال كما أقر جملة من النصوص العقابية والإجرائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة حيث يشكل الموظف العمومي في إساءة إستعمال السلطة المحور الأساسي لقيامها إلى جانب بقية الأركان وعليه فإساءة الموظف العمومي إستعمال سلطته الوظيفة تقوم مسؤوليته عنها، ويستوي في ذلك أن تكون مسؤوليته جزائية أو تأديبية وعليه مما تقدم نستنتج جملة من النتائج:

- السلطة تفرض على العمال الطاعة والإمتثال للرئيس وعدم مخالفة القوانين التنظيمية، تختلف وتتعدد ما بين السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية.
- أن جرائم إساءة إستعمال السلطة موجودة بوجود السلطة حيث لا يخلو منها زمان ولا مكان رغم حدوثه المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- إستعمال الموظف السلطة الممنوحة له، على غير النحو الذي حدده القانون.
- أن جرائم إساءة إستعمال السلطة هي إقدام موظف على إستعمال سلطته أو نفوذه بصورة مباشرة، وذلك من أجل أن يعيق أو يأخر تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية للرسوم أو الضرائب أو تغيير القرارات القضائية أو أي أمر صادر من السلطة ذات صلاحية بصفة عامة هي إنحراف الموظف صاحب السلطة باستعمالها على النحو الذي حدده القانون.
- تختلف جرائم إساءة إستعمال السلطة عن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة، ولعل أبرز إختلاف كان تنظيم جرائم إساءة إستعمال السلطة في قانون العقوبات، وهذا خلافا لجريمة إساءة



إستغلال الوظيفة التي نظمت أحكامها في الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

▪ تختلف جرائم إساءة استعمال السلطة في كونها تقوم على إعاقة أو تأخير أو وقف تنفيذ حكم قضائي صادر من جهة قضائية، وهذا خلافا لجريمة إستغلال النفوذ التي تقوم أساسا على القيام أو الإمتناع عن القيام بعمل على نحو يخرق القانون.

▪ تختلف جرائم إساءة استعمال السلطة عن إستغلال الوظيفة في كون أن هذه الأخيرة يشترط حصولها من قبل شخصين أو أكثر، وهذا خلافا للجريمة الأولى التي قد تتحقق بشخص واحد.

▪ أن المشرع الجزائري قد وضع إجراءات عقابية من أجل أن يتمكن من الوقاية الدائمة على أعمال الدولة ومن في حكمهم حفاظا على استقرارها وحماية أجهزتها.

▪ أن المشرع الجزائري قد عدد صور إساءة استعمال السلطة في المواد من 135 - 140 من قانون العقوبات فبتوافر أركان الجريمة تقوم إساءة إستعمال السلطة

خص المشرع الجزائري الموظف بعدة قواعد إجرائية جزائية ويكون ذلك في حالة إرتكابه لجريمة من صور إساءة إستعمال السلطة إضافة إلى قواعد إجرائية تأديبية إذا شكل الجرم الذي إرتكبه الموظف خطأ تأديبيا إذ أن الموظف العمومي يحتل مكانة مهمة مقابل الحقوق التي أقرها القانون لذلك خصه المشرع الجزائري بهذه النصوص القانونية التي تحكم مساره الوظيفي من يوم تعيينه على غاية إنتهاء مهامه.

إن مسؤولية الموظف العام مرتبطة مع سلطته الوظيفية فبقدر السلطة الممنوحة تكون المسؤولية إلا أن كل جرائم إساءة إستعمال السلطة ذات عقوبة جنحية وهذا لا يتماشى مع القول بأن من الواجبات الموظف إحترام نزاهة وظيفته وثقة المواطنين به لأن إضفاء طابع

الجنحة ورصد عقوبة الحبس جزاء لارتكابها يفيد أن هذه الجريمة لا ترتقي إلى مرتبة الخطورة التي تحتاج إلى عقوبة أشد على عكس ما هو سائد من انتهاكات في ظل العمل الوظيفي.

#### الإقتراحات:

أن يعاد النظر في مقدار بعض العقوبات المقررة لهذه الجرائم لأن العقوبات المحددة لها لا تتكيف مع جسامة الفعل المرتكب حيث نجد أن القضاة في حالة إمتناعهم من الفصل في الدعوى لا تطبق عليهم سوى عقوبة الغرامة أو الحرمان من ممارسة الوظائف وإنعدام النص على عقوبة سالبة للحرية رغم ماتشكله هذه الجرائم من انكار للعدالة ومساس بهيبة الجهاز القضائي للدولة وحقوق الافراد.

إعادة مراجعة النصوص القانونية للجرائم إساءة إستعمال السلطة بهدف إزالة الغموض عنها، حتى لا يتلبس الأمر على القاضي في تكييف الجريمة وهذا تفاديا إلى الخطأ بين جرائم إساءة إستعمال السلطة وغيرها من الجرائم الأخرى.

قائمة المصادر

والمراجع



أولاً: المصادر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11/06/1966.

ثانياً المراجع:

• الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط18، دار هومة، الجزائر، 2019.
2. بوكرا إدريس المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2006.
3. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها الجزء الأول، ط الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
4. رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، د.ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
5. سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2007.
6. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2012.
7. عبد الرحمان توفيق حمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط1، دار الثقافة، الأردن 2012.
8. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2013.

9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة) الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر.
10. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر) 2017.
11. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، ط 3 دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان، 2002.
12. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ط الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2010.
13. محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
14. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2006.
15. هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام، دار الجامعة الجديدة جامعة ابن خلدون الجزائر 2010.

### ثالثا: المذكرات:

1. بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
2. بوساحية عبد الحكيم، مسؤولية الموظف العام التأديبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الادارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

3. الحاج علي بدر الدين، الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016.
4. سليمان بن محمد الجريش، اساءة إستعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي بكلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1424هـ - 2002.
5. شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، ام البواقي، 2007-2008.
6. طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والحريمة الجزائية (دراسة مقارنة)، قدمت الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.
7. مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في النظم السياسية والقانون الدستوري فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2008-2009.

#### رابع: المقالات العلمية:

1. باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، د.ك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دم، العدد 03، جوان 2019.

2. باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، د.ك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 05، العدد 01، 2019.
3. بته الطيب، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، د.ك، المركز الجامعي تسميلت، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
4. برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مجلة المعيار، جامعة الجزائر 1، المجلد 12، العدد 01، 2021.
5. بوعمره إبراهيم، مسؤولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الرسالة، الدراسات والبحوث الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة (تونس)، المجلد 06، العدد 03، 2021.
6. خرشي عبد الصمد رضوان، مكانة السلطة التنفيذية القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، جامعة الجلفة، د م، العدد 02 جانفي 2018.
7. زايد محمد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، دون كلية، دون مجلد، العدد الأول، ديسمبر 2013.
8. عثمان تالوتي، مريم قسول، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد 02، 2021.
9. نذير عميرش، مكانة السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، د. م، العدد 51 جوان 2019.

فهرس

المحتويات





الصفحة	الموضوع
	شكر وعران
	إهداء
أ - د	مقدمة
	الفصل الأول: ماهية جرائم إساءة استعمال السلطة
	تمهيد الفصل الأول
	المبحث الأول: مفهوم جرائم إساءة استعمال السلطة
	المطلب الأول: تعريف السلطة
	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
	الفرع الثاني: خصائص السلطة
	الفرع الثالث: أنواع السلطات
	المطلب الثاني: تعريف جرائم إساءة استعمال السلطة
	الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي للإساءة
	الفرع الثاني: تعريف اللغوي والاصطلاحي لجرائم إساءة استعمال السلطة
	الفرع الثالث: تمييز جرائم إساءة استعمال السلطة عن غيره من الجرائم المشابهة
	المبحث الثاني: أركان جرائم إساءة استعمال السلطة
	المطلب الأول: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد
	الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المفترض
	الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي
	المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي
	الفرع الأول: الركن المادي والركن الشرعي
	الفرع الثاني: الركن المفترض والركن المعنوي
	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن جرائم إساءة استعمال السلطة	
	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لجرائم إساءة استعمال السلطة
	المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجزائية
	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وبيان أركانها
	الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية
	المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لجرائم إساءة استعمال السلطة
	الفرع الأول: تعريف العقوبة وخصائصها
	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجرائم إساءة استعمال السلطة
	المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية
	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية
	الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية وأركانها
	الفرع الثاني: تمييز المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجزائية
	المطلب الثاني: الجزاء التأديبي
	الفرع الأول: تعريف العقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها
	الفرع الثاني: درجات الجزاء والعقوبة التأديبية المترتبة عن جرائم إساءة استعمال السلطة
	خلاصة الفصل الثاني
	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

## الملخص:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه المذكرة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يتوانى في النص على جرائم إساءة استعمال السلطة في قانون العقوبات.

فهي تعتبر من الجرائم الخطيرة نظرا لما يترتب عنها من إهدار للحقوق والحريات كما أنها تشكل إنتهاكا جسيما لنزاهة الوظيفة فقد جرم المشرع الجزائري صور إساءة استعمال السلطة كما أقر جملة من النصوص العقابية والإجرائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

وبالرغم من أن هناك مجموعة من الجرائم المشابهة لها إلا أن هناك بعض الإختلافات التي تميز جريمة عن جرائم إساءة استعمال السلطة.

إذ يشكل الموظف العام في إساءة استعمال السلطة المحور الأساسي لقيامها إلى جانب بقية الأركان وعليه فإساءة الموظف العمومي استعمال سلطته الوظيفية تقوم مسؤوليته ويستوي في ذلك أن تكون مسؤولية جزائية أو تأديبية.

**الكلمات المفتاحية: السلطة، إساءة الإستعمال، المسؤولية، الوظيفة العامة.**

### **Abstract:**

From what was discussed in this memorandum, we conclude that the Algerian legislator did not hesitate to provide for the crimes of abuse of power in the penal code.

It is a serious crime because of the resulting violation of rights and freedoms and constitutes a serious violation of the integrity of the job. The Algerian legislator has criminalized forms of abuse of power and has adopted a number of punitive and procedural texts to punish the perpetrators of these crimes.

Although there are a range of similar crimes, there are some differences that distinguish a crime from abuse of power.

The public servant's abuse of power is the main focus of its establishment alongside the rest of the staff and therefore the abuse of his or her functional authority by the public official is his or her responsibility and is therefore a criminal or disciplinary liability.

**Keywords: Power, abuse, responsibility, public service.**